A/76/20

الأمم المتحدة

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الدورة الرابعة والستون
(25 آب/أغسطس – 3 أيلول/سبتمبر 2021)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والسبعون
الملحق رقم 20

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والسبعون
الملحق رقم 20

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الدورة الرابعة والستون
(25 آب/أغسطس – 3 أيلول/سبتمبر 2021)

الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[13 أيلول/سبتمبر 2021]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول	مقدِّمة	1
	ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين	1
	باء- إقرار جدول الأعمال	1
	جيم- العضوية	2
	دال- الحضور	2
	هاء- الكلمات العامة	3
	واو- اعتماد تقرير اللجنة	6
الثاني	التوصيات والقرارات	7
	ألف- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	7
	باء- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين	9
	1- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية	10
	2- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة	12
	3- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض	12
	4- الحطام الفضائي	13
	5- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية	14
	6- التطورات الأخيرة في مجال النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة	15
	7- طقس الفضاء	15
	8- الأجسام القريبة من الأرض	16
	9- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد	17
	10- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل	18
	11- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي	18
	12- الفضاء والصحة العالمية	19
	13- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتَّصلة بتطور الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات	20
	14- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية	20
	جيم- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الستين	22
	1- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء	22
	2- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها	22
	3- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات	23
	4- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	24

5- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء 24
6- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل 25
7- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان 25
8- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي 26
9- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء 26
10- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة 27
11- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها 28
12- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والستين 29
دال- الفضاء والتنمية المستدامة 31
هاء- الفوائد العَرَضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة 33
واو- الفضاء والمياه 34
زاي- الفضاء وتغير المناخ 34
حاء- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة 36
طاء- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل 38
ياء- الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء 39
كاف- خطة "الفضاء 2030" 41
لام- مسائل أخرى 43
1- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة 2022-2023 43
2- عضوية اللجنة 44
3- صفة المراقب 44
4- مسائل أخرى 45
5- البرنامج 5 "استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية": الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022 وأداء البرامج لعام 2020 45
6- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت لدورة اللجنة الخامسة والستين 46
ميم- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين 47

المرفق الأول

تقرير الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء 2030" التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية 48

المرفق الثاني

خطة "الفضاء 2030": الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة 49

المرفق الثالث

ولاية الفريق العامل المنشأ في إطار بند جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، واختصاصاته وخطة عمله وأساليب عمله 59

الفصل الأول

مقدِّمة

1- عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الرابعة والستين في فيينا، من 25 آب/أغسطس إلى 3 أيلول/سبتمبر 2021، في شكل هجين (حضوريا وعبر الإنترنت). وكان أعضاء مكتبها على النحو التالي:

الرئيس	ماريوس إيوان-بيسو (رومانيا)
النائب الأول للرئيس	فرانسيس تشيزيا (نيجيريا)
النائب الثاني للرئيس/المقرِّر	نيكولاس بوتيرو فارون (كولومبيا)

ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

2- عقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها الثامنة والخمسين في فيينا، من 19 إلى 30 نيسان/أبريل 2021، في شكل هجين، تحت رئاسة ناتاليا أرشينار (سويسرا). وكان تقرير اللجنة الفرعية معروضاً على اللجنة (A/AC.105/1240).

3- وعقدت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها الستين في فيينا، من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيه 2021 في شكل هجين أيضا، تحت رئاسة أوكي سيتسوكو (اليابان). وكان تقرير اللجنة الفرعية معروضاً على اللجنة (A/AC.105/1243).

باء- إقرار جدول الأعمال

4- أقرَّت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

1- افتتاح الدورة.

2- إقرار جدول الأعمال.

3- كلمة الرئيس.

4- تبادُل عام للآراء.

5- سبُل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

6- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين.

7- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الستين.

8- الفضاء والتنمية المستدامة.

9- الفوائد العَرَضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.

10- الفضاء والمياه.

11- الفضاء وتغير المناخ.

12- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.

13- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.

14- الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.

15- خطة "الفضاء 2030".

16- مسائل أخرى.

17- تقرير اللجنة المقدَّم إلى الجمعية العامة.

جيم- العضوية

5- وفقاً لقرارات الجمعية العامة 1472 ألف (د-14)، و1721 هاء (د-16)، و3182 (د-28)، و196/32 باء، و16/35، و33/49، و51/56، و116/57، و116/59، و217/62، و97/65، و71/66، و75/68، و85/69، و90/71، و77/72 و82/74 ومقرَّراتها 315/45، و412/67، و528/67، و518/70 و517/73، كانت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مؤلَّفةً من الدول الـ95 التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

دال- الحضور

6- حضر الدورة ممثلو الدول الـ76 التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

7- وحضر الدورة ممثلون عن الاتحاد الأوروبي بصفته مراقباً دائماً لدى اللجنة ووفقاً لقراري الجمعية العامة 276/65 و91/73.

8- وحضر الدورة مراقبون عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التابعة للأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والاتحاد الدولي للاتصالات، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

9- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، المنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، وكالة الفضاء الأوروبية، المنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية، الشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك).

10- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة كانيوس الدولية، المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، منظمة For All Moonkind، المعهد الأيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، الاتحاد الفلكي الدولي، رابطة القانون الدولي، المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، جامعة الفضاء الدولية، رابطة القرية القمرية، الجمعية الفضائية الوطنية، جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه، اللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية-الأرضية، مؤسسة العالم الآمن، المجلس الاستشاري لجيل الفضاء، الاتحاد الجامعي الدولي للهندسة الفضائية.

11- وترد في الوثيقة A/AC.105/2021/INF/1 قائمة بممثِّلي الدول الأعضاء في اللجنة وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، الذين حضروا الدورة.

هاء- الكلمات العامة

12- تكلم ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة خلال التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، والصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان. وألقى ممثل كوستاريكا كلمة نيابة عن مجموعة الـ77 والصين. وألقى ممثل كوستاريكا كلمة نيابة عن مجموعة الـ77 والصين. وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقب، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. كما تكلم المراقبون والمراقبات عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، والمنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية، ومنظمة For All Moonkind، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، والشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، وجامعة الفضاء الدولية، ورابطة القرية القمرية، والجمعية الفضائية الوطنية، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء، ومؤسسة العالم الآمن، والاتحاد الجامعي الدولي للهندسة الفضائية.

13- وفي الجلسة 770 المعقودة في 25 آب/أغسطس، ألقى الرئيس كلمة أكد فيها على أهمية تدعيم وتوسيع دور اللجنة باعتبارها محفلا لتعزيز التحاور والتعاون. وشدد على أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أثرت على جميع الأنشطة البشرية الرئيسية وكانت لها آثار على المسائل المتصلة بالفضاء على الصعيدين المحلي والعالمي. وأضاف أنه على الرغم من هذه الحالة الاستثنائية، تواصل تطوير

الأنشطة الفضائية، وأتاح الفضاء أدوات فعالة للإغاثة والإدارة بهذا الشأن. وفي هذا الصدد، تمكنت اللجنة ولجنتاها الفرعيتان من إحراز تقدم في عملها الجماعي.

14- وأعرب الرئيس عن ترحيبه الحار بالجمهورية الدومينيكية ورواندا وسنغافورة باعتبارها أحدث أعضاء اللجنة، التي أصبح عدد الدول الأعضاء فيها 95 دولة. كما رحب الرئيس برابطة القرية القمرية باعتبارها أحدث المنظمات غير الحكومية الدولية التي لديها مركز المراقب لدى اللجنة.

15- وفي الجلسة نفسها، ألقت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي كلمة استعرضت فيها العمل الذي أنجزه المكتب. وشددت على أن الوضع المرتبط بجائحة كوفيد-19 في عامي 2020 و2021 دفع المكتب إلى زيادة قدرته إلى أقصى حد في مجال استخدام المنصات الافتراضية وآليات التواصل البديلة. وأشارت إلى استمرار تنامي الطلب على الخدمات التي يقدمها المكتب إلى الدول الأعضاء، من الخدمات الاستشارية القانونية إلى التوجيه بشأن تسجيل الأجسام الفضائية وبناء القدرات العملية، من خلال عدة أنشطة برنامجية شاملة تنفذ في ظل شراكة وثيقة مع الدول الأعضاء وجهات فاعلة أخرى. وشددت على الأنشطة التي يضطلع بها المكتب حاليا وتلك التي سيضطلع بها مستقبلا في إطار شراكة مع مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة، ولا سيما لفائدة البلدان النامية.

16- وأشارت اللجنة إلى أن يوم 12 نيسان/أبريل 2021 يوافق الذكرى الستين لأول رحلة فضائية مأهولة على الإطلاق، قام بها رائد الفضاء السوفياتي يوري غاغارين، مما مهد السبيل أمام استكشاف الفضاء لما فيه خير البشرية جمعاء. وفي هذا السياق، أشارت اللجنة أيضا إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها 271/65، 12 نيسان/أبريل يوما دوليا للرحلة البشرية إلى الفضاء للاحتفال ببداية عصر الفضاء للبشرية، معيدة من ثم تأكيد الإسهام الهام لعلوم وتكنولوجيا الفضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وزيادة رفاه الدول والشعوب وكفالة تحقيق تطلعاتها إلى الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

17- ولاحظت اللجنة مع الأسف وفاة رايموندو غونزاليس أنينات من شيلي، الذي شغل منصب رئيس اللجنة، والنائب الأول لرئيس اللجنة، والنائب الثاني لرئيس/مقرر اللجنة، ورئيس اللجنة الفرعية القانونية، وكان مساهما نشطا لسنوات عديدة في عمل اللجنة ككل.

18- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "تلوث الفضاء – كيف يؤثر الضوء الاصطناعي والشبكات الساتلية على سمائنا الليلية وأبحاثنا"، قدَّمه ممثل النمسا؛

(ب) "برنامج الفضاء الشيلي، فرص التعاون والتنمية"، قدَّمه ممثل شيلي؛

(ج) "التشويش على النظام العالمي لسواتل الملاحة والحلول المشتركة"، قدَّمته ممثلة الصين؛

(د) "التقدم والتعاون الدولي: البرنامج الصيني للفضاء المأهول"، قدَّمه ممثل الصين؛

(هـ) "لمحة عامة عن أنشطة لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي وآخر المستجدات فيما يخص وثائقها"، قدَّمه ممثل ألمانيا؛

(و) "البعثات الفضائية الهندية الأخيرة"، قدَّمه ممثِّل الهند؛

(ز) "مبادرة الاتحاد الجامعي الدولي للهندسة الفضائية بشأن السياسات الحكومية الداعمة للتعليم في مجال الفضاء"، قدَّمه المراقب عن الاتحاد الجامعي الدولي للهندسة الفضائية؛

(ح) "برنامج أرتميس، علم وأدوات الفيزياء الشمسية على منصة Gateway"، قدَّمه ممثل الولايات المتحدة والمراقب عن وكالة الفضاء الأوروبية؛

(ط) "وجهات نظر من الولايات المتحدة بشأن تعايش (واستدامة) التشكيلات الساتلية الكبيرة وعلم الفلك (الأرضي)"، قدَّمته ممثلتا الولايات المتحدة.

19- واتفقت اللجنة على أنها لا تزال توفر، مع لجنتيها الفرعيتين، وبدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، محفلاً دوليًّا فريداً مناطاً به تعزيز التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وبأنها توفر بيئة مناسبة لمناقشة المسائل التي تؤثر تأثيرا كبيرا على مسيرة التنمية لدى الدول من أجل تحسين أحوال البشرية.

20- ولاحظت اللجنة تكثف الأنشطة الفضائية على نحو كبير في السنوات الأخيرة، مع دخول المزيد من الجهات الفاعلة في مضمار الفضاء ووضع المزيد من الأجسام في الفضاء الخارجي.

21- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل مزيدا من الجهود ويستكشف جميع السبل والوسائل الممكنة للاستفادة على نحو تام من الفوائد التي توفرها اللجنة ولجنتاها الفرعيتان من أجل تحقيق الأهداف المشتركة لجميع البلدان بشأن المسائل ذات الصلة بالفضاء.

22- ورأت بعض الوفود أن التعاون بشأن بناء محطة الأبحاث القمرية الدولية التي يجري التخطيط لإنشائها بمبادرة من الاتحاد الروسي والصين من شأنه أن يهيئ فرصا جديدة لجميع الدول المهتمة بمواصلة استكشاف الفضاء الخارجي والأجرام السماوية.

23- ورأت بعض الوفود أن تعاون الدول والقطاع الخاص له أهمية حاسمة بالنسبة لبرنامج أرتميس، الذي يعتزم إنزال أول امرأة وأول شخص ملون على سطح القمر.

24- ورأت بعض الوفود أن التحديات الناجمة عن وضع تشكيلات مؤلفة من أعداد ضخمة وبالغة الضخامة من السواتل في الفضاء الخارجي، بما في ذلك الازدحام الشديد للمدار الأرضي المنخفض الذي يحول دون وصول البلدان النامية إلى ذلك المدار على نحو عادل، والإشغال المفرط للترددات التي يخصصها الاتحاد الدولي للاتصالات، وخطر المساس بالسيادة الوطنية والتناقضات التنظيمية، ينبغي أن تُتناوَل على سبيل الأولوية في عمل اللجنة.

25- ورأت بعض الوفود أنَّ تواصل الحوار في محفل متعدد الأطراف، مثل اللجنة، يوفر الفرص الأفضل لتعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي بصورة فعالة ومثمرة، وهو أمر ضروري لضمان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

26- ورأت بعض الوفود أن البلدان النامية تنخرط انخراطا متزايدا في الأنشطة الفضائية وأنها تشارك مشاركة فعالة في مناقشات اللجنة، وأن بعض هذه البلدان قد قطعت أشواطا هامة في تطوير الأنشطة الفضائية، لكن بلدانا أخرى لا تزال في المراحل الأولى لصوغ برامجها وسياساتها الفضائية. وتماشياً مع هدف تعزيز التعاون الدولي في أنشطة الفضاء الخارجي، لا بد من العمل على توسيع نطاق مشاركة البلدان النامية من خلال المساعدة النشطة من جانب البلدان المتقدِّمة في مجال ارتياد الفضاء ومكتب شؤون الفضاء الخارجي. ومن ثم، فإن بناء القدرات والمساعدة التقنية هما عاملان رئيسيان في توسيع قدرات العاملين في هذا الميدان، حيث يتيحان لهم اكتساب الخبرة والمعرفة من البلدان الأكثر تقدما في مجال ارتياد الفضاء.

27- ورأت بعض الوفود أن التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية لا يزال يصب في مصلحة جميع البلدان، أيا كانت مرتبتها على سلم التنمية، دون تمييز من أي نوع ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ المساواة.

28- ورأت بعض الوفود أن استمرار التعاون والتنسيق الدوليين من أجل إرساء ممارسات ومعايير مشتركة ستكون له أهمية خاصة، وسيسهم أيضا في الشفافية وبناء الثقة بين مختلف الجهات الفاعلة في الفضاء، مما يحد من مخاطر الحوادث والتضارب المحتمل.

29- ورئي أن عمل الفريق العامل الجديد المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد يمكن تنظيمه في شقين، أحدهما تشغيلي وتقني، والآخر سياساتي وتنظيمي، مما يمكِّن من تناوله على نحو تتابعي وغير تزامني. ورأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أيضاً أن تنفيذ المبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد سيستلزم تعزيز التنسيق الدولي، على سبيل المثال، في مجالات تبادل المعلومات، وتوحيد المعايير، والآليات الدولية الجديدة المحتملة.

30- ورحبت اللجنة بنشر مكتب شؤون الفضاء الخارجي *لتقريره السنوي لعام 2020*، الذي يتضمن وصفا شاملا لأنشطة المكتب وبرامجه التعاونية وبرامج شراكاته وإنجازاته في عام 2020 وخططه للمستقبل.

31- ولاحظت اللجنة مع التقدير المعرضين اللذين أقيما في بهو مركز فيينا الدولي بالتزامن مع دورتها الرابعة والستين، وهما معرض نظمه الاتحاد الروسي للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لرحلة يوري غاغارين الفضائية وزاره وزير خارجية الاتحاد الروسي سيرجي لافروف في 26 آب/أغسطس 2021؛ ومعرض عن اتفاقات أرتميس، نظمته الولايات المتحدة.

32- وأعربت اللجنة عن تقديرها لتنظيم الفعاليات التالية أثناء الدورة:

(أ) "مناقشة مواضيعية بين الملاحين الفضائيين ورواد الفضاء بشأن الجوانب التاريخية للبرامج المأهولة التي تنظمها المؤسسة الحكومية الروسية للأنشطة الفضائية 'روسكوسموس' وآفاق تطويرها"، نظمها الاتحاد الروسي؛

(ب) "فريق الخبراء العالمي المعني بالأنشطة القمرية المستدامة: الحالة/المنظورات"، نظمتها رابطة القرية القمرية؛

(ج) "تعزيز استدامة الفضاء: التوعية وبناء القدرات المتصلة بتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد"، تشاركت في تنظيمها المملكة المتحدة ومكتب شؤون الفضاء الخارجي؛

(د) "الإعلان عن فرصة للجولة الثانية من برنامج الزمالة الدراسية بشأن سلسلة تجارب الجاذبية المفرطة باستخدام جهاز الطرد المركزي الكبيرِ القُطر (HyperGES)"، تشاركت في تنظيمها وكالة الفضاء الأوروبية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي؛

(هـ) "الفضاء في خدمة العمل المناخي"، نظمتها النمسا؛

(و) "استدامة الفضاء: دراسة بشأن مشاركة أصحاب المصلحة"، تشاركت في تنظيمها الإمارات العربية المتحدة ومكتب شؤون الفضاء الخارجي؛

(ز) "بناء النظم الإيكولوجية الفضائية في البلدان الناشئة في مجال الفضاء"، نظمتها سلوفاكيا.

واو- اعتماد تقرير اللجنة

33- اعتمدت اللجنة، في جلستها 785، المعقودة في 3 أيلول/سبتمبر 2021، بعد النظر في مختلف البنود المعروضة عليها، تقريرها المقدَّم إلى الجمعية العامة، الذي يتضمَّن التوصيات والقرارات الواردة أدناه.

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

ألف- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

34- وفقاً لقرار الجمعية العامة 92/75، والفقرة 15 من قرار الجمعية العامة 82/74، واصلت اللجنة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، كما واصلت بحث المنظور الأوسع نطاقاً لأمن الفضاء وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سبل تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والأقاليمي تحقيقاً لذلك الهدف.

35- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثلو كل من الاتحاد الروسي وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وتايلند وشيلي والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمكسيك والهند والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثِّلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند.

36- واتفقت اللجنة على أن لها دوراً أساسياً تؤديه في ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من خلال أعمالها في المجالات العلمية والتقنية والقانونية ومن خلال تشجيع الحوار وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي بشأن مختلف المواضيع المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

37- ورأت بعض الوفود أن المسؤولية تقع على جميع الدول المرتادة للفضاء بالمحافظة على فوائد الفضاء الخارجي وتعزيز انتفاع الجميع بها، من خلال التقدم المحرز في تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها.

38- ورأت بعض الوفود أن من المهم أن تنفَّذ الأنشطة الفضائية وفقاً للقانون الدولي والقواعد واللوائح والمعايير الدولية لضمان استخدام الفضاء على نحو مستدام في الأغراض السلمية.

39- ورأت بعض الوفود أن تدابير الشفافية وبناء الثقة أساسيةٌ لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وأشارت الوفود نفسها إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189) لعام 2013 وشجعت الدول على تنفيذ ما ورد به من توصيات وتدابير ملائمة.

40- ورحبت بعض الوفود بتقرير الأمين العام بشأن "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول" (A/76/77) لعام 2021، فأكدت على أهمية إجراء حوار دولي بشأن تعزيز اتخاذ التدابير الطوعية لضبط العمليات المسؤولة في الفضاء الخارجي.

41- ورأت بعض الوفود أن المبادئ التوجيهية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد مبادئ أساسية يرتكز عليها الاستخدام الآمن والمسؤول للفضاء الخارجي.

42- ورأت بعض الوفود أن اللجنة ليست محفلا مخصصا لمسائل نزع السلاح في الفضاء الخارجي، إلا أنها ما زالت تؤدي دورا فريدا وأساسيا في الحوكمة العالمية والتعاون الدولي بشأن الفضاء الخارجي، وينبغي لها أن تعزز هذا الدور. ورأت تلك الوفود أيضاً أن عمل اللجنة في طائفة واسعة من المجالات يكفل استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، كما أنه يشكل حاجزا قويا يثبط خطر حدوث سباق التسلح وتسليح الفضاء الخارجي، ولذلك فإن عمل اللجنة يكمِّل المحافل الأخرى ويدعمها من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

43- وأكدت بعض الوفود مجدداً أن المحافل الأمثل لمناقشة المسائل المتصلة تحديداً بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي في أنشطة الأمن القومي والمسائل ذات الصلة، هي المحافل ذات الولايات التي تركز على تلك المسائل، مثل مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح واللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة.

44- ورئي أن جميع المناقشات المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ينبغي أن تُجرى ضمن إطار معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 وغيرها من مبادئ القانون الدولي للفضاء، في سياق من التعاون الدولي. وأعرب الوفد نفسه أيضاً عن ترحيبه بجميع المبادرات والمقترحات المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لصالح البشرية جمعاء.

45- ورئي أن خطر تسليح الفضاء الخارجي يؤكد أهمية الحوار والتفاوض الدوليين، بهدف وضع قواعد ملزمة قانوناً بشأن الشفافية وبناء الثقة، لأن التدابير غير الملزمة قانوناً لا تتصدى بما فيه الكفاية لخطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ورأى الوفد نفسه أيضاً أن التدابير الملزمة قانوناً ينبغي أن تركز، على سبيل الضرورة الأساسية، على التأكيد مجدداً على المصلحة المشتركة في الاستفادة من الفضاء الخارجي في الاستخدامات والأغراض السلمية، وفقاً لمبادئ القانون الدولي القائمة.

46- وأكدت بعض الوفود مجدداً أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ووضع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي أمرٌ بالغ الأهمية، وطلبت إلى جميع الدول، ولا سيما تلك التي لديها قدرات فضائية كبرى، أن تساهم بنشاط في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل منع تسليحه، وأن تمتنع عن وضع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تتعارض مع هذا الهدف. كما رأت تلك الوفود أن الحفاظ على بيئة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد يتطلب التزام المجتمع الدولي بضمان عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي أبداً.

47- وأكدت بعض الوفود من جديد أن مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، الذي أعدَّه الاتحاد الروسي والصين، ينبغي أن يُتناوَل بمزيد من النظر لأنه يمهد الطريق إلى ضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

48- ورأت بعض الوفود أن المعايير يمكنها أن تهيئ مناخ الثقة اللازم لوضع تدابير ملزمة قانونا في المستقبل لتنظيم الفضاء، ورحبت في هذا السياق بتقرير الأمين العام عن الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول (A/76/77) لأنه يعمِّق المناقشة بشأن القواعد المنظمة للفضاء.

49- ورأت بعض الوفود أنه يمكن تعزيز السلامة والأمن في الفضاء الخارجي من خلال تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والمبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، ورحبت بعمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد المنشأ في إطار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، ليتكفل بمواصلة النقاش المتعلق بالاستخدام المستدام للفضاء الخارجي.

50- ورئي أن الأطر القانونية، والتكنولوجيا، والبحوث، وتنمية القدرات الوطنية، جميعها ركائز هامة لمعالجة مسألة الحطام الفضائي بكفاءة، بالنظر إلى الخطر الحقيقي الذي يشكله على الحياة اليومية للناس وعلى استخدام الفضاء الخارجي على نحو مأمون.

51- ورئي أن المشاركة في أنشطة لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي فيما يتعلق بتخفيف الحطام الفضائي، التي تنطوي على إجراء دراسات تحليلية لمدى القدرة على إدراك قرب الأجسام الفضائية وتجنب الارتطام بها، من شأنها أن تعزز التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

52- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا استضافت مؤتمر القيادات الأفريقية الثامن بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، حول موضوع "آفاق وتحديات التنمية الفضائية الأفريقية"، في أديس أبابا، من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2019. وسيُعقد المؤتمر في المستقبل مرة كل سنتين؛ وسوف تستضيف وكالة الفضاء الوطنية لجنوب أفريقيا المؤتمر المقبل في ديربان، جنوب أفريقيا، بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر 2021.

53- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ (APRSAF Online 2020) عُقد عبر الإنترنت في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 حول موضوع "تخطي المسافات لتشارك الرؤى بشأن الفضاء"، حيث تبادل رؤساء وكالات الفضاء رؤاهم بشأن مبادرات الفضاء في زمن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) الصعب، كما لاحظت أن فييت نام واليابان ستستضيفان هذا العام الدورة السابعة والعشرين للملتقى عبر الإنترنت في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 3 كانون الأول/ديسمبر 2021 حول موضوع "توسيع نطاق الابتكار الفضائي من خلال الشراكات المتنوعة".

54- ولاحظت اللجنة أن مجلس منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ وافق، في الاجتماع الرابع عشر لمجلس المنظمة المعقود في كانون الأول/ديسمبر 2020، على خطة تنمية الأنشطة التعاونية للمنظمة للفترة 2021-2030. وركزت الأهداف الاستراتيجية للخطة على تعزيز قدرات الدول الأعضاء في المنظمة، وكذلك البلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في مجالات من بينها علوم الفضاء وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها.

55- وأوصت اللجنة بمواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في البند المتعلق بسبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، أثناء دورتها الخامسة والستين في عام 2022.

باء- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

56- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (A/AC.105/1240)، الذي تضمن نتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي نظرت فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة 92/75.

57- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيدة ناتاليا آرشينار (سويسرا) لما أبدته من قيادة مقتدرة أثناء رئاستها للجنة الفرعية خلال دورتها الثامنة والخمسين.

58- وتكلم في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا والجزائر وسويسرا وشيلي والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمكسيك والنمسا والولايات المتحدة واليابان. وألقى ممثل كوستاريكا كلمة نيابة عن مجموعة الـ77 والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثِّلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند.

59- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "نتائج بعثة الساتل النانوي OPS-SAT"، قدَّمه ممثل النمسا؛

(ب) "البرنامج الصيني للسواتل الميدانية الجيوفيزيائية: الإنجازات والآفاق"، قدَّمته ممثلة الصين؛

(ج) "الآثار التي تتركها البيئة الفضائية على المركبات الفضائية وكيفية التصدي لها"، قدَّمه ممثل الصين؛

(د) "لمحة عامة عن أنشطة لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي وآخر المستجدات فيما يخص وثائقها"، قدَّمه ممثل ألمانيا؛

(هـ) "مبادرة الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي بشأن التخفيف من الحطام الفضائي من أجل سلامة عمليات السواتل: أداة RABBIT (أداة المساعدة على تجنب المخاطر استناداً إلى احتمالات الاصطدام بحطام)" قدَّمه ممثلو اليابان؛

(و) "بعثة ClearSpace-1: خدمات في المدار لتمكين صناعة فضائية مزدهرة ومرنة ومستدامة"، قدَّمه ممثل سويسرا.

1- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

(أ) أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

60- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1240، الفقرات 40-61).

61- واحتفت اللجنة بالذكرى السنوية الخمسين لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، الذي أنشئ في عام 1971، وأقرت في هذا الصدد بالإسهام الفريد والمستمر للبرنامج في تعزيز ودعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الحديثة العهد بارتياد الفضاء. ونوهت اللجنة أيضا مع التقدير بالفيديو الذي يحيي الذكرى السنوية الخمسين للبرنامج.

62- وأحاطت اللجنة علماً بأنشطة البرنامج المنفذة في عامي 2020 و2021 والأنشطة المزمع تنفيذها في الفترة المتبقية من عام 2021، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1240، الفقرات 57-59).

63- ولاحظت اللجنة أن حكومة اليابان قد واصلت، من خلال معهد كيوشو للتكنولوجيا، توفير فرص زمالات دراسية طويلة الأمد لطلاب من البلدان النامية في إطار البرنامج المشترك بين الأمم المتحدة واليابان بشأن الزمالات الدراسية الطويلة الأمد في مجال تكنولوجيات السواتل النانوية.

64- ولاحظت اللجنة أيضاً أن البرنامج قد واصل تنفيذ مبادرة "إتاحة سبل الوصول إلى الفضاء للجميع"، التي تركز على تطوير قدرات الدول الأعضاء على الاستفادة من منافع الفضاء، وتتيح للشركاء فرصاً بحثية لتطوير التكنولوجيات اللازمة لإرسال معدات إلى الفضاء، وإمكانية الوصول إلى مرافق أرضية ومدارية فريدة من نوعها بغية إجراء تجارب في مجال الجاذبية الصغرية والجاذبية المفرطة واستكشاف الفضاء، وإمكانية الوصول إلى البيانات الفضائية وتلقي التدريب على استخدامها، بما في ذلك البيانات الفلكية.

65- وأحاطت اللجنة علماً بسلسلة تجارب برج الإسقاط، وهي برنامج زمالات دراسية تابع لمكتب شؤون الفضاء الخارجي ويُنفَّذ بالتعاون مع مركز التكنولوجيا الفضائية التطبيقية والجاذبية الضئيلة والمركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي، ويتيح هذا البرنامج للطلبة دراسة الجاذبية الصغرية بإجراء تجارب في برج إسقاط. وفي الدورة السابعة لبرنامج الزمالات، فاز بمنحة الزمالة فريق من الجامعة البوليفية الكاثوليكية بدولة بوليفيا المتعددة القوميات، من خلال عملية اختيار تنافسية.

66- ولاحظت اللجنة استمرار التعاون بين مكتب شؤون الفضاء الخارجي وحكومة اليابان في تنفيذ برنامجهما التعاوني المشترك بشأن إطلاق سواتل كيوبسات من وحدة التجارب اليابانية (كيبو) المعروفة باسم "كيبوكيوب" في محطة الفضاء الدولية، وذلك بالتعاون مع الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي. وأطلق الفائز الثاني في البرنامج، وهو فريق من غواتيمالا، أول ساتل له من سواتل كيوبسات باسم "Quetzal-1" في نيسان/أبريل من عام 2020. وستطلَق سواتل كيوبسات طورتها أفرقة من إندونيسيا وجمهورية مولدوفا وموريشيوس، وهي أفرقة اختيرت للجولتين الثالثة والرابعة من البرنامج، بعد الجولتين الأوليين. وأُعلن الاختيار النهائي للجولة الخامسة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، وفاز بها النظام التكاملي لأمريكا الوسطى.

67- ولاحظت اللجنة أيضاً استمرار التعاون بين مكتب شؤون الفضاء الخارجي وحكومة الصين (من خلال الوكالة الصينية للرحلات الفضائية المأهولة)، في إطار تنفيذ مبادرة التعاون بين الأمم المتحدة والصين بشأن استخدام محطة الفضاء الصينية في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ومبادرة تكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء. وكانت الفرصة الأولى لإجراء تجارب علمية على متن محطة الفضاء الصينية متاحة لجميع الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان النامية. وفي ختام عملية تقديم الطلبات وانتقائها، وقع الاختيار على تسعة مشاريع لتنفيذها على متن المحطة الفضائية الصينية في الدورة الأولى. وتشارك في هذه المشاريع التسعة 23 مؤسسة من 17 دولة من الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومن أوروبا وأفريقيا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية.

68- ونوهت اللجنة ببرنامج زمالات سلسلة تجارب الجاذبية المفرطة (HyperGES) الذي أنشئ بالتعاون بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية في إطار مبادرة إتاحة سبل الوصول إلى الفضاء للجميع. ويسهل هذا البرنامج الوصول إلى الهياكل الأساسية المميزة للمركز الأوروبي للأبحاث والتكنولوجيا الفضائية، وتحديداً إلى مرفق أجهزة الطرد المركزي ذات القطر الكبير. وفي الدورة الأولى للبرنامج، سيدرس فريق من تايلند آثار الجاذبية على اللمناوات في الفضاء. واللمناوات هي أصغر وأسرع النباتات نموا على وجه الأرض وقد تستخدم كمصدر للغذاء والأوكسجين في بعثات استكشاف الفضاء في المستقبل.

69- وأعربت بعض الوفود عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للأسلوب الذي نُفِّذت به أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية على وجه الخصوص بالنظر إلى محدودية المبالغ التي كانت متاحة في عام 2020. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ الموارد المالية المتاحة للبرنامج لا تزال محدودة، وناشدت الجهات المانحة أن تدعم البرنامج بتقديم التبرُّعات.

70- وطلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يواصل العمل مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن تحديد أولويات البرنامج.

71- ولاحظت اللجنة أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي واصل التعاون بشكل وثيق مع المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، وهي المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء -باللغة الإنكليزية؛ والمركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الفرنسية؛ ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ؛ والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في غرب آسيا؛ والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ (الصين). وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ البلدان المضيفة للمراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، تقدِّم دعماً ماليًّا وعينيًّا هامًّا إلى تلك المراكز.

(ب) النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ

72- لاحظت اللجنة بارتياح أنَّ النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ يضمُّ حاليًّا 43 دولة عضواً ومنظمتين مشاركتين، وأنَّ هناك كيانات أخرى مهتمة أيضاً بالانتساب إلى هذا النظام في المستقبل. ولاحظت اللجنة مع التقدير أنه أمكن تحقيق تغطية عالمية لأجهزة الإرشاد في حالات الطوارئ، المحمولة على مركبات وطائرات ولدى مستخدمين أفراد في جميع أنحاء العالم، بفضل العنصر الفضائي الذي وفَّره الاتحاد الروسي وفرنسا وكندا والهند والولايات المتحدة إلى جانب المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية والاتحاد الأوروبي، وكذلك بفضل مساهمات العنصر الأرضي التي قدَّمها 30 بلداً آخر. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ بيانات التنبيه الصادرة عن النظام قد ساعدت في عام 2019 على إنقاذ حياة 774 2 شخصاً في 032 1 عملية بحث وإنقاذ في مختلف أنحاء العالم.

2- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة

73- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بتسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1240، الفقرات 67-76).

74- وأحاطت اللجنة علماً بتقرير الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، الذي انعقد مجدَّدا تحت رئاسة ر. أوماماهسواران (الهند) بالنيابة (A/AC.105/1240، المرفق الأول).

75- ورأت بعض الوفود أن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها ضرورية للتصدي بفعالية للتحديات الحالية والمستقبلية التي تواجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية واستدامتها، كالكوارث الطبيعية والأمن الغذائي وتغير المناخ وأمن الموارد الطبيعية، ولاحظت أن الأنشطة الفضائية لها دور حاسم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما كجزء من الجهود الرامية إلى دعم النمو الاقتصادي المستدام وتحسين نوعية الحياة وإدارة البيئة العالمية. ورأت تلك الوفود أيضا أن من المهم ضمان تزويد المكتب بالموارد اللازمة لمساعدة عدد أكبر من البلدان في الحصول على فوائد علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها.

3- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

76- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالمسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعْد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1240، الفقرات 77-85).

77- ولاحظت اللجنة أن بيانات الاستشعار عن بعد تستخدم على الصعيدين الدولي والإقليمي من خلال مبادرات تنفذها دول لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، ولا سيما لصالح البلدان النامية.

78- وأثناء المناقشات، استعرضت الوفود برامج التعاون على الصعيدين الوطني والدولي وسلطت الضوء على المجالات الرئيسية التي تؤدي فيها برامج التعاون بشأن بيانات الاستشعار عن بعد دورا حاسما في اتخاذ القرارات على نحو مستنير. وشملت الأمثلة المقدمة رسم الخرائط ومراقبة أمن الحدود، وتخطيط استخدام الأراضي، وتحديد حقوق الملكية وما يتصل بها من إدارة للموارد الطبيعية، وإدارة الغابات، وأدوات رسم خرائط المعادن والنباتات ذات النطاق الطيفي الفائق، والأرصاد الجوية والتنبؤ بأحوال الطقس القاسية، والتعليم عن بعد وتقديم الخدمات الصحية عن بعد، وإدارة الكوارث، وحماية البيئة، ورصد المحيطات، وتغير المناخ، ورصد نوعية الهواء

فيما يتعلق بالحلالات الهوائية والملوثات، بما في ذلك رصد المتغيرات المناخية الأساسية وفقدان الأوزون، وتعزيز التنمية المستدامة، وإدارة النظم الإيكولوجية، والهيدرولوجيا، ورصد درجات حرارة سطح البحر ومستواه، ورسم خرائط الأنهار الجليدية وإعداد الدراسات بشأنها، ورصد المحاصيل والتربة لأغراض الري وكشف المياه الجوفية، والزراعة الدقيقة، ونظم رصد طقس الفضاء والإنذار المبكر، ورصد حركة الحيوانات.

79- ونوهت اللجنة بالالتزام القوي لكثير من الدول الأعضاء بدعم المبادرات الهامة، مثل الفريق المختص برصد الأرض واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، التي تضطلع بدور مهم في تحسين التشارك في بيانات الاستشعار عن بُعْد وتيسير الوصول إليها في جميع أنحاء العالم.

4- الحطام الفضائي

80- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالحطام الفضائي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1240، الفقرات 86-109).

81- وأقرَّت اللجنة ما صدر عن اللجنة الفرعية من قرارات وتوصيات بشأن هذا البند (A/AC.105/1240، الفقرتان 108 و109).

82- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ إقرار الجمعية العامة، في قرارها 217/62، للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، قد أسهم على نحو حاسم في التخفيف من الحطام، وحثَّت البلدان على أن تنظر في التطبيق الطوعي لهذه المبادئ التوجيهية إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

83- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ العديد من الدول والمنظمات الحكومية الدولية تنفِّذ بالفعل تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتَّسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، وأنَّ دولاً أخرى وضعت معاييرَ خاصَّة بها لتخفيف الحطام الفضائي تستند إلى تلك المبادئ التوجيهية.

84- وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أنَّ بعض الدول تستخدم المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي، ومعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس 24113:2011 (النُّظُم الفضائية: متطلبات تخفيف الحطام الفضائي)، والتوصية ITU-R S.1003 (بشأن حماية بيئة المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض) الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات كمراجع في أُطرها الخاصة بالتنظيم الرقابي للأنشطة الفضائية الوطنية. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ بعض الدول تعاونت ضمن إطار دعم أنشطة الرصد والتعقُّب الفضائية الممولَّ من الاتحاد الأوروبي، وفي إطار برنامج التوعية بأحوال الفضاء التابع لوكالة الفضاء الأوروبية.

85- ولاحظت اللجنة كذلك ازدياد عدد الدول التي تتَّخذ تدابير ملموسة لتخفيف الحطام الفضائي، ومنها تحسين تصميم مركبات الإطلاق والمركبات الفضائية، وإخراج السواتل من المدار، وتخميلها، وتمديد عمرها التشغيلي، والعمليات المرتبطة بانتهاء عمرها التشغيلي، واستحداث برامجيات ونماذج خاصة لتخفيف الحطام الفضائي.

86- ولاحظت اللجنة أن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، التي كان عملها الأولي هو الأساس الذي استندت إليه المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، قامت بتحديث مبادئها التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي.

87- وأحاطت اللجنة علما مع القلق بمسألة الحطام الفضائي والتحديات التي يطرحها انتشار الحطام الفضائي في سبيل استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في المستقبل.

88- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي معالجة مسألة الحطام الفضائي على نحو لا يُلحِق ضرراً بتنمية القدرات الفضائية للبلدان النامية.

89- ورأت بعض الوفود أيضاً أن من المهم ألا تتحمل الجهات الفاعلة الفضائية الجديدة أعباء بسبب الأنشطة التاريخية للجهات الفاعلة الراسخة في مجال الفضاء.

90- ورأت بعض الوفود أن التصدي للتحديات التي يطرحها وضع تشكيلات السواتل البالغة الضخامة في مدار أرضي منخفض، بما في ذلك التحديات المتصلة بالاستخدام المستدام للمدار والترددات، ينبغي أن يحظى بالأولوية في عمل اللجنة.

91- ورئي أن الحطام المداري قد تكوَّن نتيجة للعمليات السابقة والمستمرة التي تقوم بها الدول الكبرى المرتادة للفضاء، ومن ثم ينبغي لتلك الدول أن تقر بمسؤوليتها الرئيسية عن تخفيف ذلك الحطام وكذلك عن مساعدة البلدان الحديثة العهد بارتياد الفضاء تقنياً ومالياً في الوفاء بالمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي.

92- ورئي أن الشفافية في الترخيص لأنشطة معالجة الحطام الفضائي، مثل تقديم الخدمات في المدار وإزالة الحطام المداري، ستسهم في ضمان شفافية الأنشطة الفضائية وبناء الثقة بشأنها.

93- ورُئي أن من الضروري إنشاء شبكة عالمية لقياس نطاقات الحطام الفضائي بالليزر لتحسين التنبؤات المدارية، لأن إنشاءها سيفيد في تنفيذ مناورات تفادي الاصطدام وخدمات الإنذار في حالات تقارب الأجسام وبعثات الإزالة.

5- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية

94- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1240، الفقرات 110-125).

95- ولاحظت اللجنة أهمية المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ، باستخدام بيانات الاستشعار عن بعد وسواتل رصد الأرض في تطوير نظم إنذار مبكر بالأخطار المتعددة وتحليل آثار الكوارث فيما يتعلق بجميع أنواع الكوارث الطبيعية، بما فيها رصد جائحة كوفيد-19.

96- ورحبت اللجنة بما نظمه برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر) من أنشطة تساعد على تنمية القدرة على استخدام جميع أنواع المعلومات الفضائية لدعم دورة إدارة الكوارث في جميع مراحلها. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بأنشطة برنامج "سبايدر" التي نفذت خلال عام 2020 بدعم متواصل من شبكة شركاء البرنامج، ولاحظت الفوائد التي قدمتها بوابة المعارف التابعة للبرنامج (www.un-spider.org)، وهي منصَّة شبكية لدعم المعلومات والاتصالات والعمليات تساعد على تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات وتقديم الدعم الاستشاري التقني وخدماته.

97- ولاحظت اللجنة أن برنامج "سبايدر" قد وسَّع شبكة مكاتب الدعم الإقليمية التابعة له بإدماج منظمتين إضافيتين في الشبكة، هما: جامعة سانتا ماريا الاتحادية في البرازيل وجامعة بن غوريون في النقب في إسرائيل. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ مكاتب الدعم الإقليمي التابعة لبرنامج سبايدر تسهم كثيراً في أنشطة البرنامج في مجالات بناء القدرات وتدعيم المؤسسات وإدارة المعارف.

98- ورأت بعض الوفود أن تحسين القدرة على التأهب للكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ على الصعيد الوطني يقتضي من مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يعزز أنشطة بناء القدرات المنظمة في إطار برنامج "سبايدر" من خلال توفير المزيد من البعثات الاستشارية التقنية والبرامج التدريبية، خاصة من أجل البلدان النامية.

99- ولاحظت اللجنة مع التقدير ما قدمته الدول الأعضاء إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وإلى برنامج "سبايدر" التابع له، من مساهمات طوعية، شملت تبرعات نقدية من ألمانيا والصين، وعاودت تشجيع سائر الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين على تزويد أنشطة المكتب وبرامجه، بما فيها برنامج "سبايدر"، بكل الدعم اللازم على أساس طوعي، بما في ذلك زيادة الدعم المالي، بغية تمكينه من الاستجابة على نحو أفضل لطلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء، ومن تنفيذ خطة عمله في السنوات المقبلة تنفيذا كاملا.

6- التطورات الأخيرة في مجال النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة

100- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1240، الفقرات 126-146).

101- ولاحظت اللجنة مع التقدير العمل الذي تقوم به اللجنة الدولية المعنية بالنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة (اللجنة الدولية) والتطوُّرات الأخيرة في مجال تكنولوجيات النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة والتطبيقات الجديدة لهذه النُّظُم.

102- وأحاطت اللجنة علماً بأعمال اللجنة الدولية الرامية إلى إنشاء حيز للخدمات الفضائية المتعددة النظم العالمية لسواتل الملاحة القابلة للتشغيل البيني، مما سيمكن من تحسين ملاحة العمليات الفضائية المقبلة خارج المدار الأرضي التزامني في البعثات القمرية.

103- ولاحظت اللجنة مع التقدير الجهود التي يبذلها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في مجال تعزيز استخدام النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة من خلال مبادراته في مجال بناء القدرات وتعميم المعلومات، خصوصاً في البلدان النامية، فضلا عن الدور الذي يضطلع به المكتب، باعتباره الأمانة التنفيذية للجنة الدولية، في تنسيق التخطيط لاجتماعات اللجنة الدولية ومنتدى مقدِّمي الخدمات التابع لها، بحيث تُعقد بالتوازي مع دورات اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، وشجعت المكتب على تعزيز المناقشات وجهود التعاون بشأن حماية طيف ترددات النظم العالمية لسواتل الملاحة.

104- ولاحظت اللجنة أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي سوف يستضيف الاجتماع الخامس عشر للجنة الدولية والاجتماع الرابع والعشرين لمنتدى مقدمي الخدمات في فيينا، في الفترة من 27 أيلول/سبتمبر إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

7- طقس الفضاء

105- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بطقس الفضاء، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1240، الفقرات 147-165).

106- وأشارت اللجنة إلى أنَّ طقس الفضاء، الناجم عن التغيرات الشمسية، يمثل شاغلاً دوليًّا بسبب ما يمكن أن يشكله من خطر على النظم الفضائية، والرحلات البشرية إلى الفضاء، والبنى التحتية الأرضية والفضائية التي تعتمد عليها المجتمعات بصورة متزايدة. ومن ثمَّ، يلزم معالجته من منظور عالمي، من خلال

التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، لكي يتسنى التنبؤ بأحداث طقس الفضاء التي يمكن أن تكون قاسية، وتخفيف آثارها ضماناً لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

107- ولاحظت اللجنة وجود عدد من الأنشطة الوطنية والدولية المضطلع بها في مجالات البحث والتدريب والتعليم من أجل تحسين الفهم العلمي والتقني للآثار السلبية لطقس الفضاء، ومن ثمَّ تدعيم القدرة على الصمود أمامها على الصعيد العالمي.

108- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ فريق الخبراء المعني بطقس الفضاء التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية قد عقد اجتماعات على هامش الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية، في عام 2021، وكذلك في فترة ما بين الدورات. ورحبت اللجنة بذلك وأعربت عن تطلعها لتقديم فريق الخبراء مشروع تقريره النهائي للنظر فيه في الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية المزمع عقدها في عام 2022.

8- الأجسام القريبة من الأرض

109- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالأجسام القريبة من الأرض، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1240، الفقرات 166-184).

110- ولاحظت اللجنة مع التقدير العمل الذي أنجزته الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات (الشبكة الدولية) والفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية (الفريق الاستشاري)، بهدف ضمان أن تكون جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بأثر جسم قريب من الأرض وتخفيفه، على علم بالتهديدات المحتملة.

111- ولاحظت اللجنة أهمية الجهود والأنشطة الوطنية الرامية إلى تطوير القدرات في مجال اكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي يحتمل أن تكون خطرة ورصدها والإنذار المبكر بخطرها وتخفيف أثرها، مما يسهم في تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات، وشددت في هذا الصدد على أهمية المساهمة في عمل الشبكة الدولية والفريق الاستشاري.

112- ولاحظت اللجنة أن الشبكة الدولية قد قامت بحملة منسقة لرصد الكويكب Apophis 99942 الذي يحتمل أن يكون خطرا، بهدف اختبار قدرات الرصد والنمذجة العالمية، بمساهمات من الجهات الموقعة على إعلان النوايا الخاص بالشبكة الدولية وجهات أخرى، وأن الفريق الاستشاري قد اقترح فكرة إجراء تمرين يهدف إلى اختبار قدراته في عالم الواقع لدعم الدفاع الكوكبي في حالة وجود تهديد فعلي، وأن وكالة الفضاء الإيطالية ستنظم اجتماعا منقسما لتقييم ذلك الاقتراح وتحديد الجداول الزمنية لذلك التمرين وتحديد الوكالات المساهمة فيه.

113- وأشارت اللجنة إلى أنه في حال تَبيّن للشبكة العالمية للمراصد الفلكية وجود احتمالات يعتد بها لحدوث ارتطام بالأرض، فإن الشبكة الدولية هي التي ستوفر أفضل المعلومات المتاحة عن ذلك الخطر وتعمِّمها على جميع الدول الأعضاء من خلال مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

114- ولاحظت اللجنة أنَّ المزيد من المعلومات عن اجتماعات الشبكة الدولية والفريق الاستشاري، التي يضطلع مكتب شؤون الفضاء الخارجي بدور الأمانة الدائمة لها، قد أتيحت على صفحات موقعيهما الشبكيين http://iawn.net و http://smpag.net، على التوالي.

115- ولاحظت اللجنة أن الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية قد استطاعت أن تعقد عن بعد مؤتمرها السابع للدفاع الكوكبي في الفترة من 26 إلى 30 نيسان/أبريل 2021، وأن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد استضافه بالتعاون مع وكالة الفضاء الأوروبية، وأن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يخطط لاستضافة

مؤتمر الأكاديمية الثامن للدفاع الكوكبي في مركز فيينا الدولي في عام 2023، بالتعاون مع شـــركائه والبلد المضيف، النمسا.

116- وأحاطت اللجنة علما بأن من المقرر عقد الاجتماع المقبل للجنة التوجيهية للشـــبكة الدولية في تشـرين الأول/أكتوبر 2021 عن بعد، وأن من المقرر عقد الاجتماع التالي للفريق الاسـتشـاري يومي 13 و14 تشرين الأول/أكتوبر 2021 عن بعد أيضاً.

9- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

117- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1240، الفقرات 185-211).

118- ولاحظت اللجنة استمرار التعاون بين مكتب شؤون الفضاء الخارجي وحكومة المملكة المتحدة في تنفيذ مشروع "تعزيز استدامة الفضاء: التوعية وبناء القدرات المتصلة بتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد".

119- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) ورقة اجتماع مقدمة من أســـتراليا وإيطاليا وبلجيكا وفرنســـا وكندا ولكســـمبرغ ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة واليابان تتضمن اقتراحاً بشأن الإطار المرجعي لإنشاء فريق عامل جديد تابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية ومعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وأساليب عمله وخطة عمله" (A/AC.105/2021/CRP.10)؛

(ب) ورقة اجتماع مقدمة من الصـين تتضـمن اقتراحاً بشـأن الإطار المرجعي للفريق العامل المنشـأ حديثاً والمعني باسـتدامة أنشـطة الفضـاء الخارجي في الأمد البعيد وأسـاليب عمله وخطة عمله (A/AC.105/C.1/2021/CRP.17)؛

(ج) ورقة اجتماع أعدها رئيس الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وتتضمن الإطار المرجعي للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/2021/CRP.18)؛

(د) ورقة غير رسمية أعدها رئيس الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد بعنوان "عناصر الإطار المرجعي للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وأساليب عمله وخطة عمله"؛

(هـ) ورقة غير رسمية أعدها رئيس الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد بعنوان "الإطار المرجعي للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية وأســـاليب عمله وخطة عمله، اعتباراً من صـــباح يوم 30 آب/أغسطس 2021"؛

(و) ورقة غير رسمية أعدها رئيس الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد بعنوان "مشروع نص لضمان استمرارية سير الأعمال".

120- ورحبت اللجنة، أثناء انعقاد الدورة الثامنة والخمسـين للجنة الفرعية، بانتخاب ر. أوماماهسـواران (الهند) رئيسا للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/AC.105/1240، الفقرة 195).

121- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل اجتمع بصورة رسمية، مع الاستفادة من خدمات الترجمة الشفوية، وبصورة غير رسمية خلال الدورة الحالية.

122- وأشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل قد اتفق على إعداد قائمة بجهات الاتصال الوطنية لدى الفريق العامل لتيسير تعميم المعلومات بشكل أسرع وأكثر فعالية، من أجل استخدامها بالإضافة إلى وسائل الاتصال الرسمية، وطلبت إلى الأمانة أن ترسل طلبا رسميا، عقب الدورة الحالية، إلى الدول الأعضاء في اللجنة لتسمية جهات الاتصال، ويفضل أن يكون ذلك قبل نهاية أيلول/سبتمبر 2021.

123- وأشارت اللجنة أيضا إلى أن الفريق العامل قد اتفق على إجراء مشاورات غير رسمية عبر الإنترنت في الفترة من 22 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 للمضي قدما في المناقشات بشأن إطاره المرجعي وأساليب عمله وخطة عمله، وطلبت إلى الرئيس والأمانة اتخاذ التدابير اللازمة لعقد هذه المشاورات غير الرسمية.

124- وأشارت اللجنة كذلك إلى أن الفريق العامل قد اتفق على عقد اجتماع في فترة ما بين الدورات يومي 3 و4 شباط/فبراير 2022 سعيا إلى التوصل إلى اتفاق بشأن إطاره المرجعي وأساليب عمله وخطة عمله، وطلبت إلى الرئيس والأمانة اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد هذا الاجتماع.

125- وأشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل قد اتفق على أن يجري تجميع أي تعليقات على المقترح الوارد في ورقة الاجتماع A/AC.105/2021/CRP.18 التي تقدم إلى الرئيس والأمانة بحلول 18 تشرين الأول/أكتوبر 2021 في مشروع وثيقة تشكل أساسا للمناقشة في إطار المشاورات غير الرسمية التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وستكون تلك الوثيقة متاحة باللغة الإنكليزية فقط، وستتاح لأعضاء الفريق العامل في موعد أقصاه 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وطُلب إلى الرئيس، بدعم من الأمانة، أن يضمن ترجمة الوثيقة الناتجة عن المشاورات غير الرسمية التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة من أجل مواصلة النظر فيها في الاجتماع الذي سيعقد في فترة ما بين الدورتين في شباط/فبراير 2022.

10- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

126- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1240، الفقرات 212-233).

127- وأشارت اللجنة الفرعية إلى القرار الذي كانت قد اتخذته في دورتها الثانية والستين بأن يُدرَج في جدولي أعمال اللجنتين الفرعيتين بند منتظم عنوانه "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل"، لإتاحة المجال لمناقشة المسائل الشاملة لمجالات متعددة (A/74/20، الفقرة 321 (ح)).

128- وأقرَّت اللجنة ما صدر عن اللجنة الفرعية من قرارات وتوصيات بشأن هذا البند (A/AC.105/1240، الفقرة 233، والمرفق الأول).

11- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

129- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1240، الفقرات 234-246).

130- وأقرت اللجنة تقرير وتوصيات اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي عاود الانعقاد برئاسة سام أ. هاربيسون (المملكة المتحدة)، بما في ذلك

خطة عمل الفريق العامل المتعددة السنوات، التي مُددت لفترة سنة واحدة (A/AC.105/1240، الفقرة 246، والمرفق الثاني).

131- وأقرَّت اللجنة بأنَّ بعض الدول وإحدى المنظمات الحكومية الدولية تعكف حاليًّا على إعداد صكوك قانونية وتنظيمية رقابية بشأن أمان استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، أو تنظر في إعداد صكوك من هذا القبيل، آخذة بعين الاعتبار محتويات ومقتضيات المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

132- وشدَّدت اللجنة على قيمة وأهمية التنفيذ الطوعي لإطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي أعدَّته اللجنة الفرعية بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

133- ورئي أن الاهتمام المتجدد باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي يحتم وجود آلية مستمرة لتبادل منظم للمعلومات عن هذا الموضوع على مستوى متعدد الأطراف، وأنه ينبغي الإبقاء على الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي باعتباره محفلا هاما للمعلومات وتبادلها على الصعيد الدولي بشأن استخدام هذه التكنولوجيا.

134- ورئي أن استخدام مصادر القدرة النووية في مدارات الأرض غير مقبول في ضوء حالات الفشل المبلغ عنها والاصطدامات المحتملة التي تشكل تهديدا للبشرية ولبيئة الأرض؛ وأن إطار الأمان غير كاف لتحديد المسؤوليات بوضوح وتدارك أي حالة حرجة تنشأ عن ممارسات غير مسؤولة.

135- ولاحظت اللجنة أن اجتماعا غير رسمي للفريق العامل قد عقد برئاسة السيد هاربيسون في 1 أيلول/سبتمبر 2021 على هامش الدورة الرابعة والستين للجنة بهدف النهوض بعمل الفريق العامل في إطار خطة العمل المتعددة السنوات الموسعة.

136- ولاحظت اللجنة أيضا أن الفريق العامل سيعقد اجتماعا افتراضيا فيما بين الدورتين في منتصف تشرين الأول/أكتوبر 2021 وطلبت إلى الرئيس والأمانة اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد هذا الاجتماع فيما بين الدورتين.

137- ولاحظت اللجنة كذلك أن الوثيقتين اللتين سيعدهما وفد الولايات المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية سوف تتاحان لينظر فيهما الفريق العامل في اجتماعه الذي سيعقد فيما بين الدورتين في تشرين الأول/أكتوبر 2021، وستتضمنان اعتبارات تتعلق بتعزيز أمان تطبيقات مصادر القدرة النووية، بما في ذلك مشروع الإطار المرجعي لفريق خبراء دولي يُقترح أن ينشئه ويشكِّله ممثلو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة. ويمكن لفريق الخبراء هذا، بعد إنشائه، أن يجتمع على هامش دورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وأن يزودها بمعلومات محدثة عن أعماله، على ألا تترتب على ذلك أي آثار مالية على ميزانية الأمم المتحدة.

138- ولاحظت اللجنة كذلك أنه من المقرر إجراء مزيد من المناقشات بشأن اجتماع الفريق العامل الذي سيعقد فيما بين الدورتين، في تشرين الأول/أكتوبر 2021، بخصوص الوثيقة A/AC.105/C.1/L.390 المعنونة "تحليل أولي محدث لكيفية إسهام المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي في أمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء"، ذات الصلة بالهدف الثاني من خطة عمله الحالية.

12- الفضاء والصحة العالمية

139- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالفضاء والصحة العالمية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1240، الفقرات 247-256).

140- وأقرَّت اللجنة ما صدر من توصيات وقرارات بشأن هذا البند عن اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالفضاء والصحة العالمية، الذي انعقد برئاسة أنطوان غايسبولر (سويسرا)، بما في ذلك التوصيات

المتعلقة بالسياسات والتجارب والممارسات في مجال تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض الصحة العامة (A/AC.105/1240، الفقرة 256 والمرفق الثالث).

141- ولاحظت اللجنة المجموعة الواسعة من الأنشطة المتصلة بالفضاء والصحة العالمية وسلمت بإسهام علوم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية في الوقاية من الأمراض ومكافحتها وتعزيز صحة الإنسان ورفاهه ومعالجة مشاكل الصحة العالمية، والنهوض بالبحوث الطبية وبالممارسات الصحية وتوفير خدمات الرعاية الصحية للأفراد والمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية التي تقلُّ فيها فرص الحصول على الرعاية الصحية.

142- ونوهت اللجنة بما لعلوم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية من دور حيوي في التصدي لجائحة كوفيد-19 ودور حاسم في المساعدة على تتبع المخالطين، وتحديد المناطق المتأثرة، ونمذجة انتشار المرض ورصد انتقاله، وممارسة العمل عن بعد، وتوفير الخدمات الصحية عن بعد، والاتصال، فضلا عن المساعدة على التغلب على مشاكل العزلة الاجتماعية.

13- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتَّصلة بتطور الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

143- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتَّصلة بتطور الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1202، الفقرات 257-269).

144- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود معرَّض لخطر التشبع، ممَّا يهدِّد استدامة الأنشطة الفضائية في تلك البيئة، وأنَّ استخدامه ينبغي أنْ يُرشَّد، وأنَّه ينبغي توخِّي العدل في إتاحته لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية وللموقع الجغرافي لبعض البلدان.

14- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

145- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1240، الفقرات 270-274).

146- وأقرَّت اللجنة ما صدر عن اللجنة الفرعية من توصيات وقرارات بشأن هذا البند (A/AC.105/1240، الفقرتان 273 و274).

147- واستناداً إلى مداولات اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين، اتَّفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية في البنود التالية في دورتها التاسعة والخمسين:

1- إقرار جدول الأعمال.

2- انتخاب الرئيس.

3- كلمة الرئيس.

4- تبادل عام للآراء وعرض للتقارير المقدَّمة عن الأنشطة الوطنية.

5- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

6- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

7- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.

8- الحطام الفضائي.

9- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية.

10- التطورات الأخيرة في مجال النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة.

11- طقس الفضاء.

12- الأجسام القريبة من الأرض.

13- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

14- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.

15- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

(العمل المقرر لعام 2022 حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات الموسعة للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/1240، الفقرة 246؛ والفقرة 5 من المرفق الثاني))

16- الفضاء والصحة العالمية

(العمل المقرر لعام 2022 حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل المعني بالفضاء والصحة العالمية (A/AC.105/1202، المرفق الثالث، الفقرة 5؛ والتذييل الأول))

17- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتَّصلة بتطور الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

(موضوع/بند منفرد للنقاش)

18- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

19- التقرير المقدَّم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

148- واتفقت اللجنة، وفقا للاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية التي عقدت في عام 2007 (A/AC.105/890، المرفق الأول، الفقرة 24)، على أن تكون ندوة الصناعة التي سينظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية عن موضوع السماوات الحالكة والهادئة.

جيم- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الستين

149- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الستين (A/AC.105/1243)، الذي يتضمن نتائج مداولاتها بشأن البنود التي نظرت فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة 92/75.

150- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثلو كل من الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا والجزائر والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفنلندا ولكسمبرغ والمكسيك والنمسا والولايات المتحدة واليابان واليونان. وألقى كلمة أيضاً ممثل كوستاريكا باسم مجموعة الـ77 والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثِّلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال.

151- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيدة أوكي ستسوكو (اليابان) لما أبدته من قيادة مقتدرة أثناء رئاستها للجنة الفرعية خلال دورتها الستين.

1- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

152- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1243، الفقرات 35-45).

153- وأشارت اللجنة إلى الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وإلى إسهاماتها في مساعي اللجنة الرامية إلى تطوير القانون الدولي للفضاء وتدعيمه وزيادة فهمه.

154- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أهمية مواصلة تبادل المعلومات عن التطورات الأخيرة في مجال قانون الفضاء بين اللجنة الفرعية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. وأقرت توصية اللجنة الفرعية بدعوة تلك المنظمات مجدداً إلى أن تقدِّم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والستين.

2- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

155- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1243، الفقرات 46-58).

156- وأقرت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي عاود الانعقاد برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا) (A/AC.105/1243، المرفق الأول، الفقرات 10-14).

157- ورئي أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي هي حجر الزاوية في القانون الدولي للفضاء، إلا أنها تحتاج إلى تناولها بمزيد من التطوير والاستكمال لكي تتمكن من التجاوب مع ما يستجد من تطورات.

158- ورحبت اللجنة بإنجاز الوثيقة الإرشادية في إطار الأولوية المواضيعية 2 لليونيسبيس+50 وعنوانها "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية" التي أعدها الفريق

العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وشكرت رئيس الفريق على جهوده في هذا الصدد.

159- ورئي أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي والمبادئ والصكوك ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة تشكل حجر الزاوية للقانون الدولي للفضاء.

160- ورأت بعض الوفود أن التصدي للتحديات القانونية الجديدة التي نشأت عن التطوير المستمر لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، مثل التحديات المتعلقة باستغلال الموارد الفضائية والتشكيلات الكبيرة من السواتل ومعالجة مشكلة الحطام الفضائي، وكذلك ظهور قوى فعالة جديدة في مجال الفضاء، أمر يتطلب جهوداً متعددة الأطراف.

161- ورأت بعض الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، إلى جانب المبادئ ذات الصلة التي أقرتها الجمعية العامة، ينبغي أن تُعدَّ الأساس المتعدد الأطراف للقانون الدولي للفضاء.

162- ورئي أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي ينبغي تدعيمها وتعزيزها بقوة من أجل تطبيقها عالمياً، وأن المعاهدات توفر إطاراً متيناً لأنشطة الفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن الصكوك الجديدة الملزمة قانوناً التي سوف تضعها اللجنة ينبغي ألا تفرض أعباء لا ضرورة لها على الدول في تسيير أنشطتها الفضائية.

163- ورأت بعض الوفود أن اتفاقات أرتميس ستوجه أنشطة استكشاف القمر والمريخ وما وراءهما. ورأت تلك الوفود أيضاً أن اتفاقات أرتميس ترتكز بالكامل على معاهدة الفضاء الخارجي وأنها تثبت أن الموقِّعين ملتزمون بالتصرف بروح المسؤولية والشفافية في سياق توسيعهم للوجود البشري خارج كوكب الأرض.

3- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

164- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1243، الفقرات 59-89).

165- وأقرَّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي عاود الانعقاد برئاسة أندريه جواو ريبل (البرازيل) بالنيابة، في غياب الرئيس جوزيه مونسيرات فيليو (البرازيل) (A/AC.105/1243، الفقرتان 61 و62، والمرفق الثاني، الفقرة 9).

166- ورأت بعض الوفود أن من شأن عدم تعريف الفضاء الخارجي وعدم تعيين حدوده تقويض اليقين في إمكانية تطبيق قوانين الفضاء والجو وأن من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود الفاصلة بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي من أجل الحد من احتمالات النزاع بين الدول.

167- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض، وهو مورد طبيعي محدود ومعرَّض بوضوح لخطر التشبُّع، يتعيَّن أن يُستخدَم استخداماً رشيداً وأن يكون متاحاً لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. ورأت أن هذا سوف يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها والموقع الجغرافي لبلدان معيَّنة، ومع إيلاء الاعتبار لعمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

168- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض لا يخضع للتملُّك الوطني بواسطة استخدامه أو تكرار استخدامه أو احتلاله أو بأي وسيلة أخرى، وأن استخدامه يخضع للقانون الدولي المنطبق.

169- ورئي أن المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي اعتباره منطقة محددة وجزءاً خاصاً من الفضاء الخارجي يحتاج إلى حوكمة تقنية وقانونية محددة، ومن ثم ينبغي أن يخضع لنظام فريد من نوعه.

4- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

170- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1243، الفقرات 90-102).

171- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن بعض دولها الأعضاء تواصل تنفيذ التوصيات الواردة بشأن تشريعاتها الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في قرار الجمعية العامة 68/74 المعنون "توصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، أو تنظر في الشروع في تنفيذ تلك التوصيات.

172- وأحاطت اللجنة علماً بما تضطلع به الدول الأعضاء من أنشطة مختلفة من أجل مراجعة قوانينها وسياساتها الفضائية الوطنية أو تدعيمها أو تطويرها أو صوغها، وكذلك من أجل ترسيخ أو إصلاح حوكمة أنشطتها الفضائية الوطنية.

173- واتفقت اللجنة على أن التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يتيح للدول فهم الأطر التنظيمية الوطنية القائمة وتبادل الخبرات بشأن الممارسات الوطنية، وأن النتائج التي تحققت في إطار هذا البند من جدول الأعمال كانت مفيدة للغاية للدول النامية والمتقدمة على السواء عند وضعها أو تحسينها لأطرها التنظيمية الوطنية.

174- وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بورقة العمل المتعلقة بحالة التشريعات الفضائية الوطنية لدى بلدان مبادرة التشريعات الفضائية الوطنية التابعة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ (A/AC.105/C.2/L.318)، المقدمة من أستراليا وإندونيسيا وتايلند وجمهورية كوريا والفلبين وفييت نام وماليزيا والهند واليابان، وأعربت عن تقديرها للجهود التي يبذلها فريق الدراسة.

5- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

175- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1243، الفقرات 103-118).

176- وأقرَّت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (A/AC.105/1243، الفقرة 118).

177- واتفقت اللجنة على أن التعاون الدولي في أنشطة البحث والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أمرٌ بالغ الأهمية لبناء القدرات الوطنية اللازمة لضمان امتثال العدد المتزايد من الجهات المشاركة في الأنشطة الفضائية لقانون الفضاء الدولي.

178- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن هناك كيانات حكومية وغير حكومية تبذل حالياً جهوداً وطنية وإقليمية ودولية لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

179- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن مشروع "الجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء" يهدف إلى تقديم الدعم اللازم لتعزيز القدرات في مجال وضع القوانين والسياسات الفضائية الوطنية. وفي هذا السياق، أُعرب عن الترحيب بالبعثة الاستشارية التقنية الشيلية التي أجريت عبر الإنترنت في الفترة من 13 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، والبعثة الاستشارية التقنية التمهيدية المركزة على أفريقيا والفضاء، التي أجريت عبر الإنترنت في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020.

180- وأشارت اللجنة مع التقدير إلى المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة وتركيا ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية، الذي عقد في إسطنبول، تركيا، في الفترة من 23 إلى 26 أيلول/سبتمبر 2019 والمؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية، الذي عقد عبر الإنترنت في الفترة من 8 إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 2020. ولاحظت أن هذين الحدثين ساهما في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء من خلال الجمع بين الخبراء والممارسين المعنيين بقانون الفضاء وممثلي الحكومات والصناعات والمجتمع المدني.

181- ولاحظت اللجنة أن حلقة العمل المشتركة بين منظمة التعاون لآسيا والمحيط الهادي ووكالة الفضاء الأوروبية والمعهد الصيني لقانون الفضاء، والمتعلقة بخطط التعاون الإقليمي في مجال قانون الفضاء والسياسات الفضائية، ستعقد في الفترة من 6 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2021 في مقاطعة هاينان، الصين.

6- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

182- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1243، الفقرات 119-141).

183- وأشارت اللجنة إلى أن البند المنتظم المعنون "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل" تنظر فيه أيضاً اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

7- تبادُل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

184- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/1243، الفقرات 142-174).

185- وأقرَّت اللجنة قرارات اللجنة الفرعية الواردة في تقريرها (A/AC.105/1243، الفقرة 174).

186- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها 217/62، لمبادئها التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي كان خطوة حاسمة في توفير الإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي، وحثَّت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النظر في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية طواعيةً.

187- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن بعض الدول قد اتخذت تدابير لتطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دولياً بشأن الحطام الفضائي من خلال تضمين تشريعاتها الوطنية أحكاماً في هذا الشأن.

188- ورئي أن من الضروري تعزيز تدابير تخفيف الحطام الفضائي من خلال وضع إجراءات للأخذ بها عند الاضطلاع بالأنشطة الفضائية، مثل الإطلاق والإزالة من المدار والمراقبة، ومن خلال إدماج المبادئ التوجيهية في التشريعات الوطنية الملزِمة لمعالجة مشكلة الحطام الفضائي.

189- ورئي أن إجراء مناقشة مفصلة في إطار اللجنة الفرعية القانونية ضروري لوضع مبادئ توجيهية أكثر تفصيلاً ولتناول التطورات الجديدة، مثل علاج مشكلة الحطام الفضائي من خلال تقديم الخدمات في المدار، وخطر توليد الحطام الفضائي من التشكيلات الكبيرة للسواتل.

190- ورحبت اللجنة بالتحديثات والإضافات الأخيرة المدخلة على الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية، وشجعت الدول والمنظمات المعنية على المساهمة في الخلاصة الوافية.

8- تبادُل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

191- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1243، الفقرات 175-191).

192- وأحاطت اللجنة علماً بالخلاصة الوافية للآليات التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، التي أفرد لها المكتب صفحة شبكية لإتاحة الاطلاع عليها، ودعت الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة إلى مواصلة تقديم ردودها إلى الأمانة لإدراجها في الخلاصة الوافية.

193- ولاحظت اللجنة أهمية وضع صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً التي تكمل معاهدات الأمم المتحدة القائمة المعنية بالفضاء الخارجي وتدعمها، والتي تتجاوب مع التطورات الجديدة في الأنشطة الفضائية وتسهم في ضمان السلامة والأمن في الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أهمية المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التي أصدرتها اللجنة، وعمل الفريق العامل الجديد المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

194- وأشارت بعض الوفود إلى الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، فذكرت أنه صك هام لتعزيز التعاون الدولي بهدف زيادة الفوائد الناجمة عن استخدام التطبيقات الفضائية إلى أقصى حد لصالح جميع الدول، ودعت جميع الدول المرتادة للفضاء إلى المساهمة في تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه على أساس عادل.

9- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

195- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء"، والتي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1243، الفقرات 192-216).

196- وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية القانونية بمواصلة النظر في هذا البند، لا سيما في ضوء تزايد تعقُّد البيئة الفضائية واكتظاظها بسبب تنامي عدد الأجسام في الفضاء الخارجي، وتنوع الجهات الفاعلة في الفضاء الخارجي، وتزايد الأنشطة الفضائية، وهي ظواهر تشكل تحدياً لسلامة الأنشطة الفضائية واستدامتها.

197- ورُئي أنه يمكن النظر في إدارة حركة المرور في الفضاء بغرض وضع مجموعة من الأحكام التقنية والتنظيمية وتنفيذها لتعزيز الوصول الآمن إلى الفضاء الخارجي والحفاظ على أمان العمليات فيه والعودة الآمنة منه وخلو تلك العمليات من التصادمات الفعلية أو التداخلات الراديوية. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن تحليل الجوانب القانونية والتقنية لإدارة حركة المرور في الفضاء أمرٌ مهم، وكذلك الحاجة إلى تعزيز التنسيق

بين اللجنتين الفرعيتين العلمية والتقنية والقانونية، فيما يتعلق بإدارة حركة المرور في الفضاء والمواضيع المشتركة في هذا الصدد.

198- ورأت بعض الوفود أن المجتمع الدولي يجب أن يسعى إلى وضع صك ملزم قانوناً لإدارة حركة المرور في الفضاء يُتفاوض بشأنه في إطار الأمم المتحدة، وأنه ينبغي إشراك أصحاب المصلحة من القطاعين الخاص والعام في وضع أي استراتيجيات وأطر تنظيمية ذات صلة.

199- ورئي أن اللجنة الفرعية القانونية هي المحفل المناسب للمساهمة في تشكيل نظام حكومي دولي لإدارة حركة المرور في الفضاء، وأن إحدى نقاط الانطلاق للمناقشات يمكن أن تكون تحليل مختلف الصكوك القانونية الدولية من جهة فائدتها في إدارة حركة المرور في الفضاء مستقبلاً، وفي هذا الصدد يمكن تشجيع الأخذ بنظام مختلط متعدد المستويات من القواعد الملزمة وغير الملزمة.

200- ورُئي أن تنفيذ المبادئ التوجيهية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ينبغي أن يُدعَم في سياق المناقشات المتعلقة بإطار إدارة حركة المرور في الفضاء، مع التركيز على السعي إلى تشاطر المعلومات والتنسيق على الصعيد الدولي لزيادة المعرفة بأحوال الفضاء على نطاق العالم.

10- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

201- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "التبادل العام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1243، الفقرات 217-232).

202- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن هذا البند لا يزال مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الفرعية، واتفقت على أن إدراجه ساعد على معالجة المسائل المتعلقة باستخدام السواتل الصغيرة من جانب جهات فاعلة مختلفة والتوعية بهذه المسائل.

203- ولاحظت اللجنة أن الأنشطة المتعلقة بالسواتل الصغيرة ينبغي أن تنفذ وفقاً للإطار التنظيمي الدولي الحالي، الذي يشمل القانون الدولي للفضاء، وذلك بصرف النظر عن حجم تلك السواتل.

204- ورأت بعض الوفود أنه لا ينبغي إنشاء أي نظم قانونية مخصصة أو أي آليات أخرى قد تفرض قيوداً على تصميم الأجسام الفضائية أو بنائها أو إطلاقها أو استخدامها.

205- ورأت بعض الوفود أنه يمكن النظر في صوغ أحكام متعلقة بالسواتل الصغيرة، بما في ذلك إمكانية إنشاء نظام قانوني مخصص لها. ويمكن أن تتناول تلك الأحكام عمليات السواتل الصغيرة، بما في ذلك النظر في سبل ووسائل ضمان الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الأرضي المنخفض وطيف الترددات.

206- ورأت بعض الوفود ضرورة مواصلة النظر في كيفية تسجيل التشكيلات الضخمة من السواتل والسواتل الصغيرة.

11- تبادُل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

207- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "التبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1243، الفقرات 233-258).

208- ورحبت اللجنة بإنشـــاء فريق عامل في إطار هذا البند من جدول أعمال اللجنة الفرعية، وهنأت الرئيس أندريه ميشتال (بولندا) ونائب الرئيس ستيفن فريلاند (أستراليا) على انتخابهما في هذا الصدد.

209- ورئي أن المزيد من التفاعل مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أمر بالغ الأهمية بالنظر إلى أن مواضيع تنظيمية ملحة، ولا سيما في مجال استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، لها جوانب تقنية يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع نهوج وصكوك ملائمة للحوكمة.

210- ورأت بعض الوفود أن تطوير أنشـطة الموارد الفضـائية ينبغي أن يسـترشـد بقواعد دولية مقبولة عالمياً، ولا سيما المبادئ الأساسية للقانون الدولي للفضاء المنشأة بموجب معاهدة الفضاء الخارجي، وأن الفريق العامل الجديد المنشـأ في إطار هذا البند من جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية عليه أن يأخذ في الاعتبار الإطار القانوني الحالي، إلى جانب معاهدات الأمم المتحدة وصـكوكها الأخرى التي تشـكل النظام القانوني الدولي المنطبق على الدول فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية.

211- ورأت بعض الوفود أن استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها يجب أن يُنسق على الصعيد الدولي المتعدد الأطراف لضمان استمرار استخدام الفضاء الخارجي على نحو مستدام في الأغراض السلمية، وضمان الاضطلاع بهذه الأنشطة وفقاً للقانون الدولي وبما يعود بالنفع على جميع الدول ويراعي مصالحها.

212- ورئي أن الظهور الدينامي للقطاع الخاص في أنشـطة الفضـاء الخارجي حقيقة لا يمكن إنكارها، مما يخلق تحديات جديدة يتعين التصـدي لها على المسـتوى المتعدد الأطراف. ورأى ذلك الوفد أيضـاً أن تخفيف المخاطر وأوجه عدم اليقين القانونية ضـروري بالنسـبة لهذه الجهات الفاعلة من القطاع الخاص، وأن وجود إطار قانوني دولي محدد سيكون عاملاً حاسماً في تشجيع الاستثمارات الضخمة اللازمة لضمان استمرارية المشاريع التجارية الكبيرة التي لا يُستَغنى عنها لاستكشاف الموارد الفضائية واستخدامها، وفي هذا الصدد، سيشكل تحديد نطاق عمل وجدول زمني واضحين للفريق العامل المعني بالموارد الفضائية خطوة هامة إلى الأمام في توفير اليقين القانوني الذي يحتاجه القطاع الخاص لمواصلة تلك الأنشطة.

213- ورئي أن مراعاة مبادئ المسـاواة في الوصـول والتعاون في مجال اسـتكشـاف الموارد الفضـائية واستغلالها واستخدامها أمر أساسي لضمان ألا تتخلف البلدان النامية عن ركب الدول التي ترتاد الفضاء. ورأى ذلك الوفد أيضـاً أن اتباع النهج المتعدد الأطراف في تنظيم أنشـطة الموارد الفضـائية ينبغي أن يركز على تجنب النزاعات بين الأطراف الفاعلة، وأن يشـمل جميع الدول، وأن يكون نافذاً قبل القيام فعلياً باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

214- ورئي أن قواعد ومعايير الأنشـطة المتعلقة باسـتكشـاف الموارد الفضـائية واسـتخدامها ينبغي أن تكفل استدامة بعثات استكشاف الفضاء في المستقبل التي تقوم بها جميع الجهات الفاعلة، بما فيها القطاع الصناعي، وأن تكفل اتساق هذه الأنشطة مع المعايير الدولية القائمة. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن سير المناقشة ينبغي أن يجسد الواقع التكنولوجي والاقتصادي الراهن، واحتياجات القطاع الصناعي، وبرامج استكشاف الفضاء الوطنية.

215- ورئي أنه ينبغي أن تتاح لجميع الجهات الفاعلة إمكانية الوصول العادل إلى الموارد الفضائية دون تمييز وفي إطار من القواعد والمعايير التي تتفق عليها الأطراف، وأن اللجنة الفرعية هي المحفل الأنسـب لوضع إطار قانوني ملائم في هذا الصدد.

216- ورأت بعض الوفود أن الفريق العامل المعني بالموارد الفضائية يمكنه، لدى وضع إطار لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، أن ينظر في العمل الذي سبق الاضطلاع به في هذا المجال مثل اللبنات الأساسية لوضع إطار دولي بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية التي أعدها فريق لاهاي الدولي

العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية، والواردة في ورقة عمل متاحة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة (A/AC.105/C.2/L.315).

217- ورئي أن وضع إطار دولي لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ينبغي أن يشمل مناقشة بشأن المجموعة الكاملة من المسائل المتصلة بوضع نظام دولي مستقل لتنظيم هذه الأنشطة. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن من الوجاهة بمكان أن تؤخذ في الاعتبار مبادئ معاهدة الفضاء الخارجي، بما في ذلك مبدأ وجوب استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى لأغراض سلمية حصراً والحظر المفروض على إخضاع أي جزء من القمر أو الأجرام السماوية الأخرى للتملك الوطني، اللذان ينبغي أن يشكلا الأساس لمناقشة المسائل المتصلة بحوكمة الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.

218- ورئي أن وضع إطار دولي لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ينبغي أن يأخذ في الاعتبار كيفية انطباق الإطار على جميع الجهات الفاعلة المشاركة في هذه الأنشطة. ورأى ذلك الوفد أيضا أن هذا الإطار يجب أن يسترشِد بالأهداف المتمثلة في ضمان إمكانية الاطمئنان لهذه الأنشطة واليقين القانوني من جهتها، والعمل كأداة لتعزيز الاستثمارات، وتهيئة بيئة ملائمة للبحوث، وأن الاستدامة والتشارك في المنافع يجب أن يؤديا دورا محوريا في وضع أي نموذج قانوني جديد محتمل.

219- ورئي أن إحدى أولويات الفريق العامل المنشأ في إطار بند جدول الأعمال هي وضع مجموعة من المبادئ بشأن استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، وأن تلك المجموعة من المبادئ يمكن أن تشكل الأساس لمعاهدة أو معاهدات دولية بشأن هذه المسألة، إذا ما اتخذ قرار مناسب بوضع صك من هذا القبيل.

220- وطلبت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الستين، إلى رئيس ونائب رئيس الفريق العامل في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، مواصلة المشاورات، في فترة ما بين الدورات، بشأن ولاية الفريق العامل وإطاره المرجعي وأسلوب عمله، حتى يتسنى للجنة مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتها الرابعة والستين (انظر الفقرة 257 من الوثيقة A/AC.105/1243).

221- وفي الدورة الرابعة والستين، عقد الفريق العامل أربعة اجتماعات رسمية وغير رسمية أيدت اللجنة، في جلستها 782، نتائجها التي ترد في المرفق الثالث بهذا التقرير.

12- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والستين

222- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالاقتراحات المقدَّمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والستين، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1243، الفقرات 259-274).

223- واستناداً إلى مداولات اللجنة الفرعية في دورتها الستين، اتَّفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، أثناء دورتها الحادية والستين، في البنود الموضوعية التالية:

البنود المنتظمة

1- إقرار جدول الأعمال.

2- انتخاب الرئيس.

3- كلمة الرئيس.

4- تبادُل عام للآراء.

5- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

6- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

7- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

8- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

9- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

10- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.

البنود المدرجة في خطط العمل

11- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

(انظر الفقرة 221 والمرفق الثالث بهذا التقرير)

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

12- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

13- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.

14- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.

15- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

البنود الجديدة

16- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والستين.

224- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي أن تعاود اللجنة الفرعية، أثناء دورتها الحادية والستين، عقدَ الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المنشأ في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها".

225- وأقرت اللجنة الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية بشأن دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مرة أخرى إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء الدورة الحادية والستين للجنة الفرعية.

دال- الفضاء والتنمية المستدامة

226- نظرت اللجنة في البند المعنون "الفضاء والتنمية المستدامة" من جدول أعمالها، وفقاً لقرار الجمعية العامة 92/75.

227- وتكلَّم في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثِّلو الاتحاد الروسي وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وجنوب أفريقيا وسري لانكا والصين وفرنسا وكينيا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة والهند والولايات المتحدة واليابان. وتكلَّم أيضاً المراقبان عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة كانيوس الدولية. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثِّلو دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات تتعلق بهذا البند.

228- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) التقرير المتعلق بمنتدى الفضاء العالمي المشترك بين الأمم المتحدة والنمسا، الذي عُقد في فيينا في الفترة من 18 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بشأن موضوع "إتاحة سُبل الوصول إلى الفضاء للجميع" (A/AC.105/1219)؛

(ب) التقرير المتعلق بمنتدى الفضاء العالمي المشترك بين الأمم المتحدة والإمارات العربية المتحدة الذي عقد عبر الإنترنت يومي 9 و10 كانون الأول/ديسمبر 2020، بشأن موضوع "الفضاء في خدمة مستقبلنا"، (A/AC.105/1235).

229- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية في إطار هذا البند:

(أ) "بعثة ساتل الرصد والاتصالات والتعاون الدولي"، قدَّمه ممثل الأرجنتين؛

(ب) "المعلومات الفضائية في خدمة إدارة الطوارئ في الصين"، قدَّمته ممثلة الصين؛

(ج) "كوبرنيكوس يدعم منع نشوب النزاعات في منطقة الساحل-أنماط الترحال الرعوي المتصلة بالبيئة وخطر نشوب النزاعات بين المزارعين والرعاة"، قدَّمه ممثلو ألمانيا؛

(د) "معلومات محدثة بشأن النظم الهندية لرصد الأرض"، قدَّمه ممثل الهند؛

(هـ) "برنامج الاتحاد الأوروبي للفضاء-نظرة عامة"، قدَّمته المراقبة عن الاتحاد الأوروبي؛

(و) "مبادرة عالمية لدمج معارف الشعوب الأصلية مع الحلول القائمة على التكنولوجيات الواعدة والفضائية من أجل بناء نظام غذائي متنوع ومرن"، قدَّمه المراقب عن منظمة كانيوس الدولية؛

(ز) "حان وقت الطاقة الشمسية التجارية/المدنية في الفضاء"، قدَّمه المراقب عن الجمعية الفضائية الوطنية؛

(ح) "قبول التحدي–إطلاق العنان لقوة الأحداث الافتراضية والأدوات الرقمية من أجل بناء القدرات في أوساط جيل الفضاء العالمي"، قدَّمته المراقبة عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

230- وسلمت اللجنة مجددا بأهمية دور علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما بالنسبة لأهداف التنمية المستدامة؛ وفي تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030؛ وفي وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها تجاه اتفاق باريس بشأن تغيُّر المناخ.

231- ونوَّهت اللجنة بقيمة تكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية، وكذلك البيانات والمعلومات المستمدَّة من الفضاء، بالنسبة للتنمية المستدامة، بما يشمل الاستفادة منها في المساعدة على تحسين صوغ وتطبيق سياسات وبرامج عمل بشأن حماية البيئة، وإدارة الأراضي والمياه، والتنمية الحضرية والريفية، والنُّظُم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والرعاية الصحية، وتغيُّر المناخ، والحد من أخطار الكوارث والتصدِّي للطوارئ، والطاقة، والبنى التحتية، والملاحة، والرصد السيزمي، وإدارة الموارد الطبيعية، والثلوج والأنهار الجليدية، والتنوُّع البيولوجي، والزراعة، والأمن الغذائي.

232- ولاحظت اللجنة بارتياح عقد سلسلة منتديات الفضاء العالمية التي نظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالتعاون مع حكومتي النمسا والإمارات العربية المتحدة.

233- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدول عن الجهود الرامية إلى تحقيق تكامل الأنشطة القطاعية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وإدراج البيانات والمعلومات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء في جميع عمليات وآليات التنمية المستدامة.

234- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدَّمتها الدول عن إجراءاتها وبرامجها الرامية إلى زيادة إدراك وفهم المجتمع لفوائد تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء في تلبية الاحتياجات الإنمائية.

235- ولاحظت اللجنة الدور الذي تضطلع به باستمرار محطة الفضاء الدولية في البحث العلمي من أجل خدمة التنمية المستدامة.

236- ولاحظت اللجنة مع الارتياح العدد الكبير من أنشطة التواصل التي تنفذها الدول على الصعيد الإقليمي من أجل بناء القدرات من خلال التعليم والتدريب في مجال استخدام تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء لتحقيق التنمية المستدامة.

237- ولاحظت اللجنة مع التقدير الدور الذي تؤدِّيه المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، في تدريس المواد ذات الصلة بالفضاء.

238- ورأت بعض الوفود أن مسألة الفضاء والتنمية المستدامة متعددة الجوانب وتشمل جوانب مثل استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد واستدامة برامج واقتصاد الفضاء.

239- ورأت بعض الوفود أن من الضروري تحسين إمكانية الحصول على بيانات ساتلية عالية الاستبانة لرصد الأرض وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات في جميع البلدان من أجل زيادة استخدام هذه البيانات لأغراض التنمية المستدامة.

240- ورئي أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي ينبغي أن ينظر في استضافة المزيد من الندوات وحلقات العمل الدولية والمناسبات الخاصة بإقامة الشبكات في البلدان النامية من أجل إثارة المزيد من المناقشات بشأن الإمكانات التي تتيحها تكنولوجيا الفضاء لإيجاد حلول تسهم في نمو الاقتصاد وفي مواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية.

241- ولاحظت اللجنة الاهتمام الذي أعربت عنه حكومة كينيا باستضافة منتديات الفضاء العالمية التي ستعقد من عام 2022 إلى عام 2024.

هاء- الفوائد العَرَضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

242- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفوائد العَرَضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة 92/75.

243- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمكسيك والهند والولايات المتحدة.

244- واستمعت اللجنة إلى عرض بعنوان "مجموعة الأدوات الساتلية التعليمية-فوائد تكنولوجيا الفضاء"، قدمه ممثل مصر.

245- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدَّمتها الدول عن ممارساتها الوطنية بشأن استخدام الفوائد العَرَضية لتكنولوجيا الفضاء بمشاركة جهاتٍ فاعلةٍ مختلفةٍ، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية.

246- ولاحظت اللجنة أن إصدار عام 2021 من سلسلة منشورات وكالة ناسا المعنونة Spinoff متاح في الموقع الشبكي للوكالة. وأعربت اللجنة عن امتنانها لوكالة ناسا لإصدارها تلك السلسلة ودأبها على إطلاع الوفود عليها سنويا منذ الدورة الثالثة والأربعين للجنة، المعقودة في عام 2000.

247- وأحاطت اللجنة علماً بالابتكارات المستحدثة في مجالات عديدة، مثل الصحة والطب والبيئة والتعليم والأجهزة الإلكترونية والاتصالات والنقل والسلامة والبيولوجيا والسلامة والكيمياء وعلم البيانات الجغرافية (الجيوماتكس) والجيوفيزياء وعلوم المواد. ولاحظت كذلك المعلومات التي تفيد بأن العديد من التكنولوجيات التي طوِّرت من أجل التطبيقات الفضائية والتي رخصت لها وكالات الفضاء قد نُقلت إلى الصناعات، وأدت إلى تطبيقات عملية في المجتمع، ولا سيما في ضوء جائحة كوفيد-19 ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بالأجهزة الطبية ذات الصلة.

248- ورأت بعض الوفود أن برامج نقل التكنولوجيا التي تقوم بها وكالات الفضاء، والتي تُنقل فيها الدراية التقنية إلى الصناعات ذات الصلة، تمكِّن من إتاحة الابتكارات لرواد المشاريع والشركات والأوساط الأكاديمية والوكالات الحكومية. ورأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أيضا أن هذه البرامج ساهمت في الاعتماد على الذات من الناحية التكنولوجية وفي النمو الصناعي والتنمية الوطنية من خلال الفوائد العَرَضية.

249- ورأت بعض الوفود أن برامج الاستشعار عن بُعد ورصد الأرض، ولا سيما الصور والبيانات والتحليلات، مهمة للتخطيط الحضري والزراعي، والصحة، والطاقة، والأمن الغذائي، وإدارة المخاطر الاجتماعية والطبيعية، ومراقبة الحدود، ومراقبة المحاصيل غير المشروعة والتعدين غير المشروع، واللوجستيات، وقطاع البناء، والسياحة، والبيئة. ورأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أيضا أن هذه البرامج مهمة بالنسبة للمشاريع المستدامة وتساعد في إرشاد القرارات التي تتخذها الكيانات المتأثرة بتغير المناخ.

250- ورُئي أن هناك حاليا فجوة كبيرة بين البلدان التي أحرزت تقدما كبيرا في تطوير التكنولوجيا المتعلقة بالفضاء والبلدان التي تسعى إلى إنشاء هذا القطاع أو تعزيزه، وهو ما يجعل من الضروري مواصلة تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات والبحوث ونقل التكنولوجيا داخل اللجنة.

واو- الفضاء والمياه

251- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والمياه"، وفقاً لقرار الجمعية العامة 92/75.

252- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو كل من الاتحاد الروسي والأرجنتين وإندونيسيا وإيران (جمهورية- الإسلامية) وجنوب أفريقيا وفرنسا وكندا والمكسيك والهند والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند.

253- واستمعت اللجنة إلى عرض بعنوان "استخدام المعلومات الساتلية في حل مشاكل ضمان الأمن المائي"، قدَّمه ممثل الاتحاد الروسي.

254- واستعرضت الوفود أثناء المناقشات أنشطة التعاون المتصلة بالمياه، وقدمت أمثلة على البرامج الوطنية وضروب التعاون الثنائي والإقليمي والدولي التي تبرز الأثر المفيد للتعاون الدولي والسياسات الدولية فيما يتعلق بتبادل بيانات الاستشعار عن بُعد.

255- ولاحظت اللجنة أن المياه والمسائل المتصلة بها أصبحت من أهم المشاكل البيئية في القرن الحادي والعشرين. ولاحظت اللجنة أيضا أن من المهم، من أجل الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، الاستفادة من التكنولوجيات والتطبيقات والممارسات والمبادرات الفضائية في عمليات الرصد الفضائي للمياه.

256- ولاحظت اللجنة كثرة عدد المنصَّات الفضائية التي تُعنى بالمسائل المتعلقة بالمياه والاستخدام الواسع للبيانات المستمدَّة من الفضاء في إدارة المياه. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ التكنولوجيات والتطبيقات الفضائية، مقترنةً بتكنولوجيات أخرى غير فضائية، تؤدي دوراً هامًّا في معالجة العديد من المسائل المتعلقة بالمياه، بما في ذلك رصد ودراسة المحيطات وتغيُّر معالم السواحل؛ والدورات المائية العالمية وأنماط المناخ غير العادية؛ وإعداد خرائط الكتل المائية السطحية ومجاري المياه والأحواض عبر الحدودية؛ وتحديد مناسيب مياه خزانات السدود؛ وتقدير قيمة معايير جودة المياه؛ وتقدير الجريان السطحي الناتج عن ذوبان الثلوج؛ ورصد موارد المياه الجوفية؛ وتخطيط وإدارة خزانات المياه ومشاريع الري؛ ورصد آثار الفيضانات والجفاف والأعاصير وفيضانات البحيرات، والتخفيف من حدَّة هذه الآثار؛ ورصد درجة رطوبة التربة؛ وإعادة استخدام مياه الصرف الزراعي؛ وتجميع مياه الأمطار؛ وتحسين توقيت التنبؤات الجوية ودقتها؛ وتحديد حالات الطوارئ، مثل الحرائق والتلوث والتملح وانتشار الكائنات الدقيقة الضوئية في المياه وحوادث خطوط الأنابيب والانسكابات النفطية.

257- ورأت بعض الوفود أن تغير المناخ أصبح مسألة حاسمة بالنسبة للإدارة المستقرة للمياه، إذ إنه تسبب في حدوث حالات جفاف خطيرة وكوارث متصلة بالمياه على الصعيد العالمي.

258- وأحاطت اللجنة علماً بانعقاد حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية بشأن تطبيقات تكنولوجيا الفضاء لأغراض إدارة حالات الجفاف والفيضانات والموارد المائية، التي استضافتها وكالة الفضاء الإيرانية في الفترة من 9 إلى 11 آب/أغسطس 2021.

259- ورأت بعض الوفود أن هناك حاجة إلى وضع السياسات، وبناء القدرات، وتبادل المعارف، ونقل التكنولوجيا، والحصول على البيانات الفضائية والبيانات الموقعية، والتفكير المتعدد التخصصات بشأن أهداف التنمية المستدامة بهدف بناء قدرات أصحاب المصلحة على استخدام المعلومات الفضائية وتشجيع الابتكار لتمكين المجتمعات المحلية من التعامل مع المخاطر الناشئة المتصلة بموارد المياه.

زاي- الفضاء وتغير المناخ

260- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء وتغير المناخ"، وفقاً لقرار الجمعية العامة 92/75.

261- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو كل من الأرجنتين وإندونيسيا وجمهورية كوريا والصين وفرنسا وفنلندا وكندا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.

262- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "دور الفضاء في فهم تغيُّر المناخ وإرشاد عملية صنع القرارات"، قدَّمته ممثلة الولايات المتحدة؛

(ب) "وكالة الفضاء الفلبينية: استخدام تكنولوجيا الفضاء لمواجهة تغيُّر المناخ"، قدَّمته ممثلة الفلبين؛

(ج) "جهود الإمارات العربية المتحدة على الصعيد الدولي في مجال تغيُّر المناخ"، قدَّمه ممثل الإمارات العربية المتحدة؛

(د) "سواتل التنمية الأفريقية: مبادرة من أجل الكشف عن تغيُّر المناخ في أفريقيا"، قدَّمه ممثل مصر.

263- وشدَّدت اللجنة على أهمية استمرار التزام المجتمع العالمي بالتصدي لتغيُّر المناخ، وهو يعتبر أحد أكثر التحديات إلحاحا على الصعيد العالمي. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة القيمة المتزايدة لتكنولوجيا الفضاء في توفير بيانات مناخية حاسمة الأهمية من أجل ضمان فهم أفضل لمشكلة تغيُّر المناخ والتخفيف منها ورصد تنفيذ اتفاق باريس، وكذلك أهمية عمليات الرصد من الفضاء في فهم مشكلة تغيُّر المناخ. ولاحظت اللجنة أيضا أهمية عمليات الرصد من الفضاء في تحقيق الهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بالعمل المناخي.

264- وأشارت اللجنة إلى أهمية الشراكات والإجراءات التي يتخذها أصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الوطني والدولي والمتعدد الأطراف للتصدي لتغيُّر المناخ، وكذلك أهمية عمل المنظمات الدولية والإقليمية معا لفهم ميزاتها النسبية وتجنب الازدواجية في الجهود المبذولة. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة أيضا إلى قمة العمل المناخي لعام 2019 التي دعا إلى عقدها الأمين العام، والتي كان من المتوقع أن تعرض الدول الأعضاء أثناءها خططا محددة وواقعية لخفض انبعاثات غازات الدفيئة خلال العقد التالي بهدف وقف تلك الانبعاثات تماما بحلول عام 2050. وأشارت اللجنة كذلك إلى الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا حول موضوع "تسخير تطبيقات الفضاء لأغراض الهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة: العمل المناخي"، التي عقدت في الفترة من 1 إلى 3 أيلول/سبتمبر 2020 في غراتس، النمسا، وكذلك منتدى الفضاء العالمي المشترك بين الأمم المتحدة والنمسا الذي سيعقد في الفترة من 6 إلى 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 في فيينا، حول موضوع "تسخير الفضاء من أجل العمل المناخي"، وكلاهما استضافهما مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

265- وأشارت اللجنة أيضا إلى أن الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ سوف تعقد في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 في غلاسكو، المملكة المتحدة، برئاسة المملكة المتحدة وبالشراكة مع إيطاليا، وسوف تعمل رئاسة المؤتمر مع المنظمات الشريكة والهيئات المتخصصة، مثل أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ، والفريق المعني برصد الأرض، واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، لكفالة التأكيد على أهمية العمل المناخي المستند إلى الفضاء خلال الدورة.

266- وأشارت اللجنة كذلك إلى إنشاء مرصد مناخ الفضاء – الذي اقتَرح إنشاءه المركز الوطني الفرنسي للدراسات الفضائية وأقرته أكثر من عشرين وكالة فضاء في إعلان باريس الذي اعتمد في مؤتمر قمة الكوكب الواحد في 11 كانون الأول/ديسمبر 2017، ووقّع إعلان مصالح مشتركة بشأنه في لو بورجيه، فرنسا، في 17 حزيران/يونيه 2019 من أجل تيسير حشد الأدوات الفضائية لخدمة العمل المناخي ودعم تنفيذ إعلان

باريس. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن الهدف الرئيسي لمرصد مناخ الفضاء هو إنتاج وتوزيع بيانات ملائمة وموثوقة ومناسبة من حيث التوقيت ومعلومات عن الآثار التي يحدثها تغيُّر المناخ على المستوى الوطني والإقليمي، باستخدام تكنولوجيا الفضاء، وتدابير محددة الأهداف ونماذج ذات صلة تتضمن إحالات مرجعية إلى مؤشرات اجتماعية واقتصادية من أجل وضع وتنفيذ مشاريع للتخفيف من تغيُّر المناخ والتكيف معه.

267- وأشارت اللجنة إلى أن الوكالات والمنظمات الدولية الشريكة، ومنها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، تعتزم التوقيع على الميثاق الدولي لمرصد مناخ الفضاء في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ.

268- وأشارت اللجنة أيضا إلى الاقتراح المقدم من النمسا بشأن مبادرة "تسخير الفضاء من أجل العمل المناخي"، التي تركز على النهج الفضائية إزاء تغيُّر المناخ، وتهدف إلى تعزيز وتوطيد وتنفيذ أنشطة لبناء القدرات وأنشطة استشارية تقنية محددة الأهداف، وتيسير التنسيق والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، وتعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع تسخير الفضاء من أجل العمل المناخي من المستوى المحلي إلى المستوى الوطني والدولي. وفي هذا الصدد، رحبت اللجنة بهذا الاقتراح، وأشارت كذلك إلى أن المبادرة سوف تجمع بين الدول الأعضاء ووكالات الفضاء وكيانات الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية لمعالجة التخفيف من حدة آثار تغيُّر المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته. واقترح أن يضطلع مكتب شؤون الفضاء الخارجي بتنفيذ هذه المبادرة لدعم الدول الأعضاء في تحقيق الهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بالعمل المناخي.

269- وأشارت اللجنة كذلك إلى فوائد عمليات الرصد الساتلي وتطبيقات رصد الأرض في رصد المتغيرات المناخية الأساسية، وأحاطت علما بفوائد استخدام بيانات رصد الأرض في تتبُّع التغيرات في مستوى سطح البحر، ونسب تركُّز غاز ثاني أكسيد الكربون، ومدى استنفاد الجليد البحري، وكتلة الثلج الأرضية، وفي جمع البيانات عن المناطق النائية مثل الصحاري والمحيطات والغطاءين الجليديين القطبيين والأنهار الجليدية.

270- وأشارت اللجنة أيضا إلى عدد من الشراكات الثنائية في إطار الأنشطة المتصلة بتغيُّر المناخ في مجال رصد الأرض، وكذلك برامج الفضاء التي تنفذ على الصعيد الوطني والتي تعطي أولوية كبيرة لبناء وإطلاق وتشغيل نظم ساتلية لرصد الأرض من أجل تتبُّع مظاهر تغيُّر المناخ وآثاره.

271- وأشارت اللجنة أيضا إلى أهمية دعم التعاون الدولي في مجال رصد الأرض، بسبل منها التعاون مع منظمات عتيدة مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، وفريق التنسيق المعني بسواتل الأرصاد الجوية، والنظام العالمي لرصد المناخ، والفريق المعني برصد الأرض، ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ.

حاء- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة

272- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة 92/75.

273- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا والمكسيك والنمسا والهند. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.

274- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالفضاء ضمن منظومة الأمم المتحدة: التوجُّهات والنتائج المرتقبة للفترة 2020-2021-الاتجاهات الكبرى وتحقيق أهداف التنمية المستدامة (A/AC.105/1230)؛

(ب) ورقة اجتماع تتضمن تقريرا عن بعثة التقييم إلى أكاديمية مؤسسة روسكوسموس (A/AC.105/2021/CRP.16).

275- واستمعت اللجنة إلى العرضين الإيضاحيين التاليين في إطار هذا البند:

(أ) "المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)" الذي نظمه الاتحاد الدولي للاتصالات-حماية ترددات الرادار"، قدَّمه ممثل ألمانيا؛

(ب) "مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في المنطقة الأوروبية الآسيوية التابع للأمم المتحدة"، قدَّمه ممثلا الاتحاد الروسي.

276- ولاحظت اللجنة أن الدورة التاسعة والثلاثين للاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي (آلية الأمم المتحدة للفضاء) عقدت يوم 28 تشرين الأول/أكتوبر 2019 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. ولاحظت اللجنة أيضا أن الدورة المفتوحة الخامسة عشرة لآلية الأمم المتحدة للفضاء عقدت يوم 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 كجزء لا يتجزأ من منتدى الفضاء العالمي المشترك بين الأمم المتحدة والنمسا: "إتاحة سُبل الوصول إلى الفضاء للجميع".

277- ولاحظت اللجنة أن التقرير المقبل عن تنسيق الأنشطة المتصلة بالفضاء داخل منظومة الأمم المتحدة يمكن أن يركز على استخدام تكنولوجيات الفضاء من أجل دعم العمل المناخي، ورسم خرائط للأنشطة القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة، والولايات المسندة إلى كل هيئة من هيئاتها، واستبانة أوجه التآزر الممكنة في المستقبل، وتجنُّب ازدواجية الجهود، وأن مكتب شؤون الفضاء الخارجي سيوجه انتباه آلية الأمم المتحدة للفضاء إلى ذلك من أجل إعداد هذا التقرير.

278- ولاحظت اللجنة بارتياح أن بعثة تقييمٍ قام مكتب شؤون الفضاء الخارجي بتيسيرها إلى أكاديمية مؤسسة روسكوسموس في موسكو قد نفذت في الفترة من 10 إلى 13 آب/أغسطس 2021، وفقا لاقتراح الاتحاد الروسي بإنشاء مركز لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في المنطقة الأوروبية الآسيوية (A/AC.105/1240، الفقرة 61). ولاحظت اللجنة أيضا أن بعثة التقييم أسفرت عن التوصية بقبول عرض الاتحاد الروسي بإنشاء المركز الإقليمي الذي ستستضيفه أكاديمية مؤسسة روسكوسموس. ورحبت اللجنة بالتقدم المحرز في إنشاء المركز الإقليمي.

279- ورئي أن من المهم ضمان عدم حدوث تداخل ضار بسبب تشارك ترددات النطاق X، المخصصة لسواتل رصد الأرض التي تستخدم رادارات استشعار/مراقبة. وشجع الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي الدول الأعضاء في اللجنة على إجراء دراساتها الخاصة بشأن التشارك والتوافق بهذا الصدد من أجل توفير أساس لاتخاذ قرار مستنير في المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية.

280- ولاحظت اللجنة أن المؤتمر الوزاري الرابع المعني بالتطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ قد تقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر 2022 في بالي بإندونيسيا.

طاء - دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

281- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل"، وفقاً لقرار الجمعية العامة 92/75.

282- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثلو كل من الاتحاد الروسي وإسبانيا وإسرائيل وألمانيا وإندونيسيا والبرازيل وسويسرا وشيلي والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وتكلم المراقب عن الاتحاد الأوروبي، كما تكلم المراقب عن الاتحاد الفلكي الدولي. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.

283- وعرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن الحوكمة وأساليب العمل لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتيها الفرعيتين (A/AC.105/C.1/L.384).

284- وأشارت اللجنة إلى المداولات بشأن هذا البند كما ورد في تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والستين (A/74/20، الفقرات 312-323)، وتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها الثامنة والخمسين (A/AC.105/1240، الفقرات 212-233)، وتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها الستين (A/AC.105/1243، الفقرات 119-141).

285- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي الحفاظ على عملية صنع القرار على أساس توافق الآراء و"روح فيينا".

286- ورئي أن وضع وتنفيذ إجراءات مقبلة تتيح إجراء مناقشات بشأن مواضيع هامة وعملية صنع القرار سيمكِّنان من تحقيق قدر أكبر من الكفاءة والدينامية في عمل اللجنة.

287- ورئي أنه لا بد للجنة أن تحسن وتثري أساليب عملها، وأن تعزز دورها القيادي وتعتمد وسائل أكثر فعالية للتفاعل مع العمليات غير الحكومية في إطار النظام الداخلي والممارسات المعتمدة من أجل التكيُّف مع الوقائع والاحتياجات المتغيرة.

288- ورُئي أن المحاولات الرامية إلى نقل مناقشة المواضيع الهامة المدرجة في جدول أعمال الفضاء إلى محافل موازية محدودة العضوية من شأنها أن تقوض الصلاحيات الدولية للجنة.

289- ورئي أنه ينبغي للجنة أن تزيد من تفاعلها مع اللجان الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة لإفساح المجال أمام المزيد من المشورة والتعاون بشأن مسائل مثل مصادر القدرة النووية ونزع السلاح والقانون.

290- ورأت بعض الوفود أن المحافل الأنسب لمناقشة المسائل المتصلة بمنع سباق تسلح في الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي في أنشطة الأمن القومي على السواء هي المحافل التي تركز ولاياتها تحديداً على تلك المسائل، مثل مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح ولجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) التابعة للجمعية العامة.

291- ورُئي أن النظر في الجوانب القانونية للتنفيذ العملي للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد مسألة ينبغي أن تدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لضمان إشراك خبراء قانونيين من الدول في بحثها.

292- ورُئي أنه ينبغي الحفاظ على المركز الحكومي الدولي للجنة، وتجنب أي تدخل من جانب الكيانات غير الحكومية في أعمالها.

293- ورئي أن من شأن مساهمات الخبراء من خلال الندوات المنظمة والعروض التقنية أن تسهم إسهاما قيما في عمل اللجنة.

294- ورُئي أن من الضروري دعم العمل الذي تضطلع به المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، وتعزيز أنشطة التبادل والتعاون بين مختلف المراكز الإقليمية من أجل بناء قدرات البلدان النامية، مع إيلاء اعتبار خاص للبلدان المستجدة في مجال الفضاء والبلدان النامية.

295- ورئي أنه ينبغي زيادة وتيرة انعقاد الاجتماعات غير الرسمية لأفرقة العمل عن بعد أو في شكل هجين لتيسير إحراز تقدم فيما بين الدورات.

296- ورأت بعض الوفود أن الشكل الهجين للدورة الحالية، الذي تضمن بثاً مباشراً عبر الإنترنت لوقائع الجلسات العامة بالترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، أتاح مشاركة أكبر للبلدان في أعمال اللجنتين الفرعيتين، وأن من الممكن الحفاظ على هذا الشكل الهجين في عقد الدورات المقبلة للجنة ولجنتيها الفرعيتين.

297- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي إدراج موضوع/بند منفرد للمناقشة، تحت عنوان "تبادل عام للآراء حول آثار النظم الساتلية على الأنشطة الفلكية الأرضية"، في جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التاسعة والخمسين، في عام 2022.

298- ورئي أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تتدارس مسألة إدراج هذا البند في جدول أعمالها أثناء دورتها التاسعة والخمسين، في عام 2022، لتحديد أفضل طريقة لمتابعة النظر في هذه المسألة.

299- ولاحظت اللجنة أن بالإمكان الاتفاق على كيفية تناول المسألة المذكورة أعلاه إجرائياً أثناء فترة ما بين الدورات قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية.

300- ورُئي أنه ينبغي وضع إجراء يُتَّبع في الظروف القاهرة لضمان استمرار عمل اللجنة في حالات الأزمات، مثل جائحة كوفيد-19.

ياء- الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء

301- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء"، وفقاً لقرار الجمعية العامة 92/75.

302- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسرائيل وإندونيسيا وإيطاليا والصين وكندا ولكسمبرغ والمكسيك والهند والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقت دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال.

303- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية في إطار هذا البند:

(أ) "دليل محطة الأبحاث القمرية الدولية للشراكة"، قدَّمه ممثل الصين؛

(ب) "تقدُّم البعثات العلمية الفضائية الصينية ومستقبلها"، قدَّمه ممثل الصين؛

(ج) "تسخير أنشطة وحدة الاختبارات اليابانية كيبو (Kibo-ABC) على متن الوحدة النمطية كيبو في محطة الفضاء الدولية لأغراض تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات ومساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ"، قدَّمه ممثل اليابان؛

(د) "الملامح الرئيسية للبرنامج الهندي لاستكشاف علوم الفضاء"، قدَّمه ممثل الهند؛

(هـ) "جهود الإمارات العربية المتحدة في مجال استكشاف الفضاء"، قدَّمه ممثل الإمارات العربية المتحدة؛

(و) "مساهمات رابطة القرية القمرية في استدامة الأنشطة القمرية وسلميتها"، قدَّمه المراقب عن رابطة القرية القمرية؛

(ز) "التاريخ كمحفز للاستكشاف والابتكار"، قدَّمه المراقب عن منظمة For All Moonkind؛

(ح) "اللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية الأرضية وبرنامجها المعني بإمكانية التنبؤ بالاقتران الشمسي–الأرضي المتغير (PRESTO)"، قدَّمه المراقب عن اللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية الأرضية.

304- وأشارت اللجنة إلى منشأ هذا البند من جدول الأعمال وعمل فريق العمل المعني بالاستكشاف والابتكار، الذي أعد أول تقرير للأمم المتحدة على الإطلاق يؤكد على أهمية الاستكشافات البشرية في الفضاء خارج نطاق المدار الأرضي المنخفض (انظر الوثيقة A/AC.105/1168).

305- ورحبت اللجنة بالزيادة الكبيرة في التطورات والنجاحات التي عرفها الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء، والتي حدثت منذ دورتها الثانية والستين في عام 2019، وأدت إلى المضي قدما بأهداف الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.

306- ولاحظت اللجنة أن الوفود عرضت، في الدورة الحالية، آخر المستجدات بشأن الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء، بما في ذلك تفاصيل عن الأنشطة والبرامج الوطنية، فضلا عن أمثلة للتعاون الثنائي والإقليمي والدولي المتعدد الأطراف.

307- ولاحظت اللجنة أهمية التعاون بين جميع أصحاب المصلحة في أنشطة الفضاء الخارجي، بما في ذلك الحكومات والوكالات الحكومية والكيانات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والصناعة والقطاع الخاص، من أجل النهوض باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، والتنمية الآمنة والمأمونة والمستدامة لأنشطة الفضاء الخارجي لصالح البشرية جمعاء.

308- ولاحظت اللجنة أنه، في سياق المناقشات، قدِّمت معلومات تناولت جملة أمور منها: البحث والتطوير؛ برامج الرحلات الفضائية المأهولة؛ الأنشطة وفرص التعاون المتصلة بالمحطة الفضائية الدولية ومحطة الفضاء الصينية؛ البعثات المختلفة المتجهة إلى القمر والمريخ والزهرة والكويكبات؛ التجارب التي تعتمد على السواتل ومركبات الإنزال والمتجولات الكوكبية وطائرات الهليكوبتر لاستكشاف النظام الشمسي؛ العينات التي أعيدت إلى الأرض؛ محطة الأبحاث القمرية الدولية التي يجري التخطيط لإنشائها؛ المحطة الفضائية "غيتواي" (Gateway) المزمع إطلاقها في المدار القمري؛ الإطلاق الوشيك لتلسكوب سيكشف الضوء من المجرات الأولى التي تشكلت في الكون المبكر بعد الانفجار الكبير؛ مهمة لتوصيف الغلاف الجوي لكواكب غير شمسية معروفة مختارة؛ بعثة لدراسة الأنشطة الشمسية وآثارها على طقس الفضاء؛ استخدام ساتل كمرصد متعدد الأطوال الموجية؛ هوائي للفضاء السحيق يوفر خدمات الاتصالات والملاحة للمسابير الكواكبية؛ مركبة مضغوطة مأهولة للاستخدام كوسيلة للنقل؛ نظام آلي عالي الاستقلالية سيستخدم أحدث البرمجيات من أجل أداء المهام دون تدخل بشري؛ منصات طبية وبحثية متعددة الأغراض لمعالجة المخاطر المرتبطة برحلات الفضاء البشرية؛ مركز للاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء؛ بعثة ميدانية متكاملة ذات ظروف مماثلة للمريخ في صحراء النقب؛ مركز للتحكم في عمليات المسبار وآلته الخاصة بمحاكاة تضاريس المريخ؛ كيوبسات تعرض تكنولوجيا المركبات الفضائية الصغيرة؛ التطورات في مجال النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة؛ إنجازات المراصد على الأرض، بما في ذلك الصورة الأولى لثقب أسود هائل؛

وضع استراتيجيات وخطط ولجان فضائية وطنية؛ الالتزامات التي قطعتها الحكومات فيما بينها بشأن إطار مشترك لتوجيه التعاون بشأن الاستكشاف في مجال الفضاء؛ المشاورات العامة بشأن أنشطة الاستكشاف في مجال الفضاء؛ إتاحة الصور والبيانات الساتلية على نحو منفتح؛ الجهود الرامية إلى بناء أوجه التآزر بين وكالات الفضاء والأوساط العلمية الأوسع نطاقا، بسبل منها تشارك المرافق والمختبرات؛ الأنشطة الرامية إلى نشر المعلومات المتعلقة بالاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء عن طريق الاتصالات والتعليم باستخدام وسائط متعددة على المستويات الابتدائي والثانوي والعلمي، وكذلك لفائدة عامة الجمهور؛ زيادة الموارد التي يجري الالتزام بتخصيصها للاستكشاف في مجال الفضاء.

309- ولاحظت اللجنة أن مساعي الاستكشاف في مجال الفضاء توفر فرصا ستعود بالنفع على البشرية من خلال الإسهام في تطوير العلم والتكنولوجيا والنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة على الأرض.

310- ولاحظت اللجنة أيضا أن أنشطة الاستكشاف في مجال الفضاء كثيرا ما تنتج عنها ابتكارات وفوائد عرضية تغير الحياة.

311- ولاحظت اللجنة كذلك أنه منذ أن عقدت دورتها الأخيرة في عام 2019، أسهمت الابتكارات في مجال الفضاء في مكافحة جائحة كوفيد-19 العالمية، بسبل منها استخدام خدمات الاتصالات من أجل توفير التطبيب عن بعد للمرضى الموجودين في مناطق نائية.

312- ولاحظت اللجنة ما للصناعة والقطاع الخاص من دور وقيمة متزايدين في أنشطة الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.

313- ولاحظت اللجنة أيضا أن الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء كثيرا ما يلهمان الشباب ويشجعانهم على الانخراط في دراسات والعمل في مهن في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وكذلك في المجالات القانونية والسياسية ومجالات الاتصالات.

314- ولاحظت اللجنة كذلك تزايد الوعي بالدور الهام للمرأة في أنشطة الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.

315- وأشارت اللجنة إلى أن إشراك البلدان النامية في أنشطة استكشاف الفضاء أمر مستصوب لضمان فتح أبواب تلك الأنشطة أمام جميع البلدان دون إقصاء.

كاف- خطة "الفضاء 2030"

316- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "خطة 'الفضاء 2030'"، وفقا لقرار الجمعية العامة 92/75، وباعتباره بنداً من بنود خطة العمل المتعددة السنوات.

317- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثلو كل من الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وجمهورية كوريا وسري لانكا وشيلي والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكينيا والمكسيك والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.

318- وعملا بقرار الجمعية العامة 92/75، وبناء على قرار اتخذته اللجنة بموجب إجراء كتابي (A/75/20، الفقرات 30-32) واستنادا إلى الولايات المستمدة من قرار الجمعية العامة 6/73، عقدت اللجنة، في جلستها 770 في 25 آب/أغسطس، فريقها العامل المعني بخطة "الفضاء 2030" برئاسة المكتب، الذي

ضـم الرئيس معمر كامل حدادين (الأردن)، ونائبي الرئيس، أليسـاندرو كورتيزي (إيطاليا) ودوميترو–دورين بروناريو (رومانيا).

319- وعُرضـت على اللجنة ورقة عمل مقدَّمة من مكتب الفريق العامل المعني بخطة "الفضـاء 2030" (A/AC.105/L.321) تضـمنت صـيغة مدمجة من مشـروع خطة "الفضـاء 2030" وخطة تنفيذها، من أجل إجراء المزيد من المفاوضات بشأنها خلال اجتماعات الفريق العامل في الدورة الرابعة والستين للجنة.

320- وعقد الفريق العامل خمسـة اجتماعات والتقى في مشـاورات غير رسـمية. واتفق الفريق العامل، في اجتماعه الرابع المعقود في 31 آب/أغسطس 2021، على الصـيغة المدمجة النهائية لخطة "الفضـاء 2030" وخطة تنفيذها، وقدمها إلى اللجنة لإقرارها.

321- وأقرت اللجنة، في اجتماعها 781 المعقود في 1 أيلول/سـبتمبر، خطة "الفضـاء 2030": الفضـاء باعتباره محركاً للتنمية المسـتدامة وخطة تنفيذها، الواردتين في المرفق الثاني بهذا التقرير. وفي نفس الاجتماع، أقرَّت اللجنة أيضاً تقرير الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الأول بهذا التقرير.

322- ولاحظت اللجنة مع التقدير العمل الذي اضـطلع به مكتب الفريق العامل، بمسـاعدة الأمانة، من أجل إنجاز عمله.

323- ولاحظت اللجنة أن خطة "الفضـاء 2030" وخطة تنفيذها، بصـيغتهما المعتمدتين، سيقدمان ضـمن مشروع قرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، في عام 2021، لتعتمدهما الجمعية في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة".

324- وأشـارت اللجنة إلى أهمية خطة "الفضـاء 2030" وخطة تنفيذها كوثيقة اسـتشـرافية وشـاملة لإعادة تأكيد وتعزيز مساهمة الأنشطة الفضائية والأدوات الفضائية في تحقيق التنمية المستدامة، مع تسليط الضوء على دور الفضـاء والفوائد المجتمعية الواسـعة التي يحققها، وكأداة ملهمة للمجتمع الدولي الأوسـع من خلال تشجيعه على استخدام تكنولوجيا الفضـاء والتطبيقات الفضـائية واسـتخدام البيانات المستمدة من الفضـاء في تعزيز النمو الاقتصادي والازدهار.

325- وأشـارت اللجنة أيضـاً إلى تأكيد خطة "الفضـاء 2030" على تعزيز الشراكات وتوطيد التعاون بين الدول الأعضـاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الصـناعة وكيانات القطاع الخاص، ضـماناً لجلب فوائد الفضـاء للجميع وفي كل مكان، من خلال بذل جهود مشـتركة والاسـتفادة من التجارب والمساهمات العملية لمختلف الجهات المعنية. ونوهت اللجنة في هذا السياق بالدور الهام الذي تضطلع به خطة "الفضـاء 2030" في توجيه أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، بدعم من مكتب شـؤون الفضـاء الخارجي، باعتبارها منابر فريدة للتعاون الدولي في مجال اسـتكشـاف الفضـاء الخارجي واسـتخدامه في الأغراض السـلمية، وتعزيز الحوار فيما بين الدول المرتادة للفضـاء والدول الحديثة العهد بارتياد الفضـاء، وتشـجيع توسيع دائرة مشاركة جميع البلدان في الأنشطة الفضائية، بما في ذلك من خلال مبادرات بناء القدرات.

326- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للدول، لدى تنفيذ خطة "الفضـاء 2030"، أن تتجنب اتخاذ أي تدابير يمكن أن تعوق تنفيذ الخطة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية.

327- ورأت بعض الوفود أن التدابير القسـرية الانفرادية غير قانونية وغير أخلاقية وغير عادلة وتتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وتُصـعِّب إيجاد ظروف متكافئة للبلدان من أجل تحقيق أهدافها، بما في ذلك الأهداف التي اقترحت في خطة "الفضاء 2030".

328- ورأت بعض الوفود أن إجراء مناقشات بشأن الجزاءات أمرٌ غير ملائم في اللجنة، وينبغي أن يُحفَظ للمناقشات التي تُجرى داخل هيئات الأمم المتحدة التي تركز على المسائل الأمنية.

329- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي إيلاء اعتبار خاص أثناء تنفيذ خطة "الفضاء 2030" لسد الفجوة في القدرات القائمة بين البلدان في مجال استخدام التكنولوجيات والتطبيقات الفضائية، ولإتاحة نقل التكنولوجيا من أجل تمكين البلدان من تطوير حلول محلية لمشاكل عالمية.

330- ورأى أحد الوفود أن خطة "الفضاء 2030" وخطة تنفيذها توفران رؤية شاملة واستراتيجية للتعاون المستقبلي في الفضاء الخارجي، وأن من المتوقع من جميع الجهات الفاعلة في الفضاء أن تنفذ تلك الخطة بأمانة. وأعرب ذلك الوفد عن قلقه من النهج التنقيحي إزاء قرار الجمعية العامة 6/73، الذي برز أثناء مناقشات الفريق العامل بشأن خطة "الفضاء 2030"، ودعا الدول الأعضاء في اللجنة إلى الامتناع عن اتباع ذلك النهج والعمل على نحو بناء من أجل تنفيذ خطة "الفضاء 2030" تنفيذاً تاماً.

331- ورأى أحد الوفود أن الوصول إلى البيانات الفضائية أمر أساسي لتمكين البلدان النامية من تسخير إمكاناتها وتمكينها من تحسين تخطيط هياكلها الأساسية ومعالجة مسائل مثل الأمن الغذائي والموارد الطبيعية وإدارة الكوارث. ورأى ذلك الوفد أنه يلزم إقامة شراكات وبذل جهود متضافرة لسد الفجوة في استخدام البيانات الفضائية لأغراض التخطيط وصنع القرار في البلدان النامية.

332- ورأى أحد الوفود أن استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض عنصر بالغ الأهمية أيضاً في الجهود المبذولة لتعزيز مساهمة الفضاء في التنمية المستدامة. ورأى ذلك الوفد أن خطة "الفضاء 2030" وخطة تنفيذها ينبغي أن تحددا سبلا تكفل على نحو عادل إمكانية الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض لجميع الدول، ولا سيما من خلال تنشيط الشراكات مع المنظمات الدولية الأخرى، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية ومصالحها وكذلك الموقع الجغرافي لبلدان معينة.

333- واتفقت اللجنة على ضرورة إبقاء بند جدول الأعمال المعنون "خطة 'الفضاء 2030'" على جدول أعمال اللجنة لكل دورة حتى عام 2030 لإتاحة المجال أمام الدول الأعضاء في اللجنة ومراقبيها الدائمين لتبادل ما لديهم من معلومات عن تجاربهم في تنفيذ خطة "الفضاء 2030".

لام- مسائل أخرى

334- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، وفقاً لقرار الجمعية العامة 92/75.

335- وألقى كلمة في إطار هذا البند ممثلو إيران (جمهورية-الإسلامية) وجنوب أفريقيا والصين وكينيا والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا. وتكلم أيضا المراقب عن جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.

1- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة 2022-2023

336- عملا بالتدابير المتعلقة بأساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، كما أيدتها الجمعية العامة في قرارها 56/52، نظرت اللجنة في تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة 2022-2023.

337- ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة قد لاحظت في قرارها 92/75 أن مجموعة دول أوروبا الشرقية قامت بتسمية مرشحها، أوليغ فنتسكوفسكي (أوكرانيا)، لمنصب النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرِّر اللجنة للفترة 2022-2023.

338- ولاحظت اللجنة أن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى قد رشحت جيني تابيو (فنلندا) لمنصب النائبة الأولى لرئيس اللجنة للفترة 2022-2023 (A/AC.105/2021/CRP.20).

339- وحثت اللجنة مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على تسمية مرشحيها لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية ومنصب رئيس اللجنة ومنصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، على التوالي، في الوقت المناسب لكي يتسنى للجنة ولجنتيها الفرعيتين انتخاب أعضاء مكاتبها في دورات كل منها في عام 2022.

2- عضوية اللجنة

340- أحاطت اللجنة علما بطلب أنغولا الانضمام إلى عضويتها (A/AC.105/2021/CRP.3)، وقرَّرت توصية الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، في عام 2021، بأن تصبح أنغولا عضواً في اللجنة.

341- وأحاطت اللجنة علما بطلب بنغلاديش الانضمام إلى عضويتها (A/AC.105/2021/CRP.4)، وقرَّرت توصية الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، في عام 2021، بأن تصبح بنغلاديش عضواً في اللجنة.

342- وأحاطت اللجنة علما بطلب بنما الانضمام إلى عضويتها (A/AC.105/2021/CRP.5)، وقرَّرت توصية الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، في عام 2021، بأن تصبح بنما عضواً في اللجنة.

343- وأحاطت اللجنة علما بطلب سلوفينيا الانضمام إلى عضويتها (A/AC.105/2021/CRP.6)، وقرَّرت توصية الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، في عام 2021، بأن تصبح سلوفينيا عضواً في اللجنة.

344- وأحاطت اللجنة علما بطلب الكويت الانضمام إلى عضويتها (A/AC.105/2021/CRP.19)، وقرَّرت توصية الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، في عام 2021، بأن تصبح الكويت عضواً في اللجنة.

3- صفة المراقب

345- أحاطت اللجنة علما بطلب المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) الحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة. وعُرِض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2021/CRP.7.

346- وقررت اللجنة منح اليونيدروا صفة المراقب الدائم لدى اللجنة.

347- وأحاطت اللجنة علما بطلب مرصد مصفوفة الكيلومتر المربع (SKAO) الحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة. وعُرِض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2021/CRP.8.

348- وقررت اللجنة منح مرصد مصفوفة الكيلومتر المربع صفة المراقب الدائم لدى اللجنة.

349- وفيما يتعلق بالطلبات المقدَّمة من المنظمات غير الحكومية من أجل الحصول على صفة المراقب الدائم لدى اللجنة، أشارت اللجنة إلى أنها اتَّفقت في دورتها الثالثة والخمسين، في عام 2010 (الفقرة 311 من الوثيقة A/65/20)، على أن تُمنح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية على أساس مؤقَّت، لفترة ثلاث سنوات، إلى أن ترد معلومات عن حالة طلبها المقدَّم للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأنَّ صفة المراقب المؤقَّتة يمكن أن تمدَّد سنة إضافية إذا اقتضى الأمر ذلك،

وأن تمنح صفة المراقب الدائم لهذه المنظمات غير الحكومية لدى التأكد من حصولها على المركز الاستشاري لدى المجلس.

350- وأحاطت اللجنة علما بطلب المؤسسة القمرية المفتوحة الحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة. وعُرِض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2021/CRP.9.

351- وقررت اللجنة أن تمنح المؤسسة القمرية المفتوحة صفة المراقب مؤقتا لفترة ثلاث سنوات إلى حين الحصول على معلومات عن حالة طلبها المقدَّم للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4- مسائل أخرى

352- أحاطت اللجنة علما باقتراح الإعلان عن اليوم الدولي للقمر (A/AC.105/2021/CRP.14) ووافقت على أن توصي الجمعية العامة بأن تعلن، في دورتها السادسة والسبعين، في عام 2021، يوم 20 تموز/يوليه يوما دوليا للقمر يُحتفل به سنويا.

353- وأحاطت اللجنة علما بالاقتراح الداعي إلى إدراج نص بشأن العمل الهام الذي يضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الإعلان الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المقرر عقده في تموز/يوليه 2022.

354- وأحاطت اللجنة علما بالمقترحات المتعلقة بمسألة استفادة البلدان النامية بشكل منصف من المدار الثابت بالنسبة للأرض على النحو الذي عرضت به في الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/C.1/2021/CRP.26) والدورة الستين للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/C.2/2021/CRP.21).

5- البرنامج 5 "استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية": الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022 وأداء البرامج لعام 2020

355- كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) ورقة اجتماع عنوانها البرنامج 5 "استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية": الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022 (A/AC.105/2021/CRP.15)؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 (الوثيقة A/76/6 (Sect.6)).

356- ولاحظت اللجنة أن الهيئة الفرعية التابعة للجمعية العامة المعنية بالتخطيط والبرمجة والتنسيق قد استعرضت الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022، في دورتها الحادية والستين المعقودة في حزيران/يونيه 2021، وأن استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها في إطار البرنامج 5 ترد في الفقرات 104-111 من الوثيقة A/76/16.

357- ورحبت اللجنة بالعرض الإيضاحي الذي قدَّمته ممثلة عن الأمانة نيابة عن مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي بشأن الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022 والمعلومات التي قدمها المكتب بشأن مجالات العمل الرئيسية.

358- ولاحظت اللجنة أنه، بالنظر إلى أن لجنة البرنامج والتنسيق قد انتهت بالفعل من عملها، فإن أي مدخلات تتفق عليها اللجنة في دورتها الحالية سوف تفيد في إثراء مشاريع الخطط البرنامجية التي ستُعد في المستقبل.

359- ولاحظت اللجنة أن الخطة البرنامجية بصـــيغتها الواردة في الوثيقة A/76/6 (Sect.6)، إلى جانب استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها، ستشكل أساسا لإعداد الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2023.

360- ورئي أن المكتب يمكنه أن ينظر في إدراج نص بشـــأن تعزيز البحث والتعاون في مجال وضـــع المعايير والأنظمة في الفقرة المتعلقة بالدروس المستفادة والتغيير المقرر (الفقرة 6-35) في إطار النتيجة 3: تأمين الطيف في النظم العالمية لسواتل الملاحة، في الوثيقة A/76/6 (Sect.6).

361- ورئي أن إدراج هذا النص يتطلب مناقشته من جانب اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة وأنه لا ينبغي تعديل وصف الدعم الذي سيقدمه المكتب إلى اللجنة الدولية.

362- ورئي أن هناك حاجة إلى أن تعمل الدول الأعضـــاء في اللجنة خلال الدورة الســـادســـة والســـبعين للجمعية العامة من أجل ضمان أن تكون لدى المكتب الموارد الكافية لتنفيذ برنامج عمله.

6- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت لدورة اللجنة الخامسة والستين

363- أوصت اللجنة بالنظر في البنود التالية أثناء دورتها الخامسة والستين، في عام 2022:

1- افتتاح الدورة.

2- إقرار جدول الأعمال.

3- انتخاب أعضاء المكتب.

4- كلمة الرئيس.

5- تبادُل عام للآراء.

6- سبُل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

7- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين.

8- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والستين.

9- الفضاء والتنمية المستدامة.

10- الفوائد العَرَضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.

11- الفضاء والمياه.

12- الفضاء وتغير المناخ.

13- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.

14- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.

15- الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.

16- خطة "الفضاء 2030".

17- مسائل أخرى.

18- تقرير اللجنة المقدَّم إلى الجمعية العامة.

ميم- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

364- وافقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقَّت التالي لدورتها ودورتي لجنتيها الفرعيتين في عام 2022:

	التاريخ	*المكان*
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	7-18 شباط/فبراير 2022	فيينا
اللجنة الفرعية القانونية	28 آذار/مارس - 8 نيسان/أبريل 2022	فيينا
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	1-10 حزيران/يونيه 2022	فيينا

المرفق الأول

تقرير الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء 2030" التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

1- عاودت اللجنة، في جلستها 770، المعقودة في 25 آب/أغسطس 2021، عقد فريقها العامل المعني بخطة "الفضاء 2030" برئاسة المكتب المؤلف من الرئيس معمر كامل حدادين (الأردن)، ونائبي الرئيس، أليساندرو كورتيزي (إيطاليا)، ودوميترو دورين بروناريو (رومانيا).

2- وأشار الفريق العامل إلى القرار الذي اتخذته اللجنة بموجب إجراء كتابي (A/75/20، الفقرات 30-32) بتمديد خطة عمل الفريق العامل لمدة سنة واحدة لكي يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والستين صيغة مدمجة نهائية من مشروع خطة "الفضاء 2030" وخطة تنفيذها للنظر فيها وتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، في عام 2021.

3- وأشار الفريق العامل إلى أنه عقد جلسات خلال الدورة الستين للجنة الفرعية القانونية، في عام 2021، حقق خلالها الفريق العامل تقدما في عمله، على نحو ما يجسده التقرير الموجز للفريق العامل المعني بخطة "الفضاء 2030" المرفق بالتقرير النهائي للجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الستين (A/AC.105/1243، المرفق الثالث).

4- وعرضت على الفريق العامل ورقة عمل مقدمة من مكتب الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء 2030" (A/AC.105/L.321) تتضمن صيغة مدمجة من مشروع خطة "الفضاء 2030" وخطة تنفيذها، من أجل إجراء المزيد من المفاوضات بشأنها خلال اجتماعات الفريق العامل في الدورة الرابعة والستين للجنة.

5- وعقد الفريق العامل، من أجل إتمام عمله، خمس جلسات رسمية، وأجرى مشاورات غير رسمية، خلال الدورة الرابعة والستين للجنة.

6- واتفق الفريق العامل، في اجتماعه الرابع المعقود في 31 آب/أغسطس 2021، على الصيغة المدمجة النهائية لمشروع خطة "الفضاء 2030" وخطة تنفيذها المرفقة بهذا التقرير، وقدمها إلى اللجنة لإقرارها.

7- وأشار الفريق العامل إلى أن الصيغة النهائية لخطة "الفضاء 2030" وخطة تنفيذها ستكون متاحة إلى جانب التقرير النهائي للجنة عن أعمال دورتها الرابعة والستين، وسوف تقدمان لاحقا كمشروع قرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، في عام 2021، لكي تعتمده الجمعية في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة".

8- ونوَّه الفريق العامل مع التقدير بجهود مكتبه، بمساعدة من الأمانة، للمضي قدما في العمل المتعلق بخطة "الفضاء 2030" وخطة تنفيذها، وأثنى على المكتب لدوره القيادي في إدارة اجتماعات الفريق من أجل مواصلة إنجاز عمله.

9- واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته الخامسة المعقودة في 1 أيلول/سبتمبر 2021.

المرفق الثاني

خطة "الفضاء 2030": الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة

الجزء ألف- الخطة

أولاً- مقدِّمة

1- لقد كان للأمم المتحدة دور مركزي في التعاون الدولي في الأنشطة الفضائية منذ بداية عصر الفضاء. وقد ظهرت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى الوجود نتيجة لاعتراف الجمعية العامة، في قرارها 1348 (د-13) المؤرَّخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1958، بأهمية استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وبضرورة تعزيز التعاون الدولي في الاضطلاع بالأنشطة الفضائية؛ وأنشأت الجمعية، في قرارها 1472 ألف (د-14) لعام 1959، اللجنةَ بصفة دائمة.

2- وقد أدت اللجنة، نظراً لولايتها الفريدة وموقعها في صُلب التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي،[1] بما يتوافق مع القانون الدولي، دوراً محوريًّا في تنظيم مؤتمرات الأمم المتحدة الثلاثة الأولى المعنية باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، التي عُقدت في الأعوام 1968 و1982 و1999.

3- وبعد مرور خمسين عاماً على مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس)، اجتمعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وممثلو الأوساط الفضائية الدولية في فيينا يومي 20 و21 حزيران/يونيه 2018 في إطار الجزء الرفيع المستوى من الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس+50) للتفكُّر بشأن ما يزيد على 50 سنة من الإنجازات في مجال استكشاف الفضاء واستخدامه ولتوطيد التعاون العالمي في الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي في تحقيق التنمية المستدامة.

4- ولاحظت الجمعية العامة، في قرارها 6/73 المؤرَّخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018، مع التقدير، أنَّ العملية التحضيرية والجزء الرفيع المستوى لليونيسبيس+50 قد أنتجا وثائق تهدف إلى بلورة رؤية شاملة وجامعة وذات توجُّه استراتيجي بشأن توطيد التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، يُعتبر فيها الفضاء محرّكاً رئيسيًّا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لفائدة جميع البلدان ومساهماً رئيسيًّا في هذا المسعى.

5- وفي هذا الصدد، دعت الجمعية العامة اللجنةَ إلى مواصلة تطوير خطة بشأن "الفضاء 2030" وخطة تنفيذها، بالاستناد إلى نتائج عملية اليونيسبيس+50، وإلى تزويد الجمعية العامة بنواتج عملها لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين، عام 2020.

6- وتقدِّم اللجنة إلى الجمعية العامة خطة "الفضاء 2030" وخطة تنفيذها كاستراتيجية استشرافية لإعادة تأكيد وتدعيم مساهمة الأنشطة الفضائية والأدوات الفضائية في تنفيذ الخطط العالمية،[2] ومعالجة

(1) انظر A/AC.105/1137.

(2) خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، واتفاق باريس.

شـواغل الإنسـانية المتعلقة بالتنمية المسـتدامة الطويلة الأمد. وهي تسـهم أيضـاً في صـوغ مسـاهمة اللجنة مستقبلاً في الإطار الخاص بالحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي، بما يتوافق مع القانون الدولي.

ثانياً- الرؤية الاستراتيجية

7- نعترف، نحن الدول الأعضـاء في الأمم المتحدة، بأن استكشـاف الفضـاء الخارجي واسـتخدامه في الأغراض السـلمية قد أثريا معارفنا الجماعية وأحدثا ثورةً في الحياة على كوكب الأرض. لقد أصـبحت علوم وتكنولوجيا الفضـاء في الوقت الحاضـر عنصـراً ملازماً لحياتنا اليومية، وهي تجلب لكوكب الأرض وفرةً من المنافع الفريدة والأسـاسـية. ومع مضـي الأوسـاط المعنية بالفضـاء قُدماً في مسـاعيها لاسـتكشـاف الفضـاء، سيظل الفضاء مصدراً للإلهام والابتكار ويواصل توفير تطبيقات لمنفعة البشرية.

8- نؤكد أن الأدوات الفضـــائية ذات أهمية كبيرة في تحقيق خطط التنمية العالمية، ولا ســـيما خطة التنمية المســـتدامة لعام 2030 وأهدافها وغاياتها، إما مباشـــرة، باعتبارها عوامل تمكينية وقوى دافعة للتنمية المستدامة، وإما على نحو غير مباشر، بتوفيرها البيانات الأساسية اللازمة للمؤشرات المستخدمة في رصد التقدم المحرز في تحقيق خطة عام 2030 وإطار سِـــنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 وفي تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاق باريس. ويســـتلزم تنفيذ هذه الخطط العالمية تحسـين سـبل الوصـول إلى البيانات والتطبيقات الفضـائية والبنى التحتية الفضـائية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

9- نعترف بالسـجل التاريخي المتميز للجنة اسـتخدام الفضـاء الخارجي في الأغراض السـلمية ولجنتها الفرعية القانونية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، في إرساء النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي ومواصـــلة تطويره. وفي إطار هذا النظام، تزدهر أنشـــطة الفضـــاء الخارجي التي تقوم بها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات غير الحكومية، ونتيجة لذلك، أصـــبحت علوم وتكنولوجيا الفضـــاء وتطبيقاتها تسهم إسهاماً لا حدود له في النمو الاقتصادي وفي تحسين نوعية الحياة في جميع أنحاء العالم.

10- نعاود التأكيد على ما تضـــطلع به اللجنة ولجنتاها الفرعيتان، بدعم من مكتب شـــؤون الفضـــاء الخارجي، من دور فريد بصـفتها منصـات فريدة للتعاون الدولي في مجال اسـتكشـاف الفضـاء الخارجي واسـتخدامه في الأغراض السـلمية، وللحوكمة العالمية لأنشـطة الفضـاء الخارجي، بما يتوافق مع القانون الدولي، ولتطوير القانون الدولي للفضـــاء، ولتعزيز الحوار بين الدول المرتادة للفضـــاء والدول الحديثة العهد بارتياد الفضـاء، وللتشـجيع على زيادة انخراط جميع البلدان في الأنشـطة الفضـائية، بما في ذلك من خلال أنشطة بناء القدرات.

11- نشـدد على أهمية معاهدة الفضـاء الخارجي باعتبارها حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضـاء الخارجي. فهي تتضـمن المبادئ الأساسية لقانون الفضـاء الدولي، وستظل توفر إطاراً لا غنى عنه للاضـطلاع بأنشـطة الفضـاء الخارجي. وينبغي تشـجيع إضـفاء الطابع العالمي على معاهدة الفضاء الخارجي وتنفيذها فعليًّا.

12- نشـجِّع اللجنة على مواصـلة تنسـيق الجهود من أجل تدعيم تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي واستكمال قانون الفضاء الدولي القائم، عند الاقتضاء، من أجل التصدي للمسائل المسـتجدة. وينبغي أن تواصـل اللجنة ولجنتاها الفرعيتان إثبات أهميتها وأن تعالج التحديات والفرص الحالية والمستجدة، مثل استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

13- نلتزم بالتصدي لما يطرأ من تغيرات في الاضطلاع بأنشطة الفضاء الخارجي، مع ظهور تكنولوجيات جديدة ومع تزايد عدد المشاركين الذين يمثلون أجهزة حكومية وكيانات غير حكومية على السواء، بما في ذلك الصناعة والقطاع الخاص، في مشاريع لاستكشاف الفضاء واستخدامه ولتنفيذ أنشطة فضائية. وفي هذا الصدد، نلتزم بضمان استمرار اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء، في التجاوب مع تلك التغيرات، إعمالاً لدورها كمنصات فريدة للتعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

14- نلتزم بتوطيد التعاون الدولي، الذي لا تزال اللجنة تشكل منبراً فريداً له، في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية والحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي، بما يتوافق مع القانون الدولي، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. ونسلم أيضا بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في التقدم المحرز في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ونحيط علما بقراري الجمعية العامة 122/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1996، و6/73 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وما سيسهم به تنفيذهما في تنفيذ خطة "الفضاء 2030".

15- نهدف إلى تعزيز التكافؤ في الفرص في قطاع الفضاء، بتشجيع الشباب والنساء، على وجه الخصوص، على النظر في احتراف مهن في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.

16- نهدف أيضاً إلى الاستفادة بقدر أكبر من التكنولوجيات الجديدة المبتكرة، مثل التكنولوجيات الفضائية وتطبيقاتها، من أجل المساهمة في تحسين تنفيذ ولايات الأمم المتحدة ككل.

17- نؤكِّد على أنَّ الأولويات المواضيعية السبع التي وضعتها اللجنة في سياق اليونيسبيس+50 تشكل نهجاً شاملاً لتناول المجالات الرئيسية، وتعمل معاً كأداة لتحديد الأهداف الأساسية للأعمال التي ستضطلع بها اللجنة ولجنتاها الفرعيتان ومكتب شؤون الفضاء الخارجي مستقبلاً في مجالات الشراكة العالمية من أجل الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء (الأولوية المواضيعية 1)، والمنظورات الحالية والمستقبلية للنظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية (الأولوية المواضيعية 2)، وتعزيز تبادل المعلومات عن الأجسام والأحداث الفضائية (الأولوية المواضيعية 3)، ووضع إطار دولي لخدمات طقس الفضاء (الأولوية المواضيعية 4)، وتعزيز التعاون الفضائي من أجل الصحة العالمية (الأولوية المواضيعية 5)، والتعاون الدولي من أجل مجتمعات منخفضة الانبعاثات وقادرة على التأقلم (الأولوية المواضيعية 6)، وبناء القدرات من أجل القرن الحادي والعشرين (الأولوية المواضيعية 7).[3]

18- نؤكِّد أيضاً على إيلاء أهمية، في سياق تحقيق خطة "الفضاء 2030" وخطة تنفيذها، للشراكات العالمية ولتوطيد التعاون بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الصناعة وكيانات القطاع الخاص، ضماناً لجلب فوائد الفضاء للجميع وفي كل مكان، من خلال جهود مشتركة وبالاستفادة من التجارب والمساهمات العملية لمختلف الجهات المعنية.

ثالثاً- الأهداف

19- نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نلتزم بالسعي إلى تحقيق الأهداف التالية، بالاستناد إلى الرؤية الاستراتيجية المذكورة أعلاه. ويمكن للدول الأعضاء اتخاذ التدابير المبينة في إطار كل هدف من الأهداف العامة لتحقيق تلك الأهداف. وتتمحور الأهداف العامة الأربعة حول الركائز الأربع المتمثلة في

(3) قرار الجمعية العامة 6/73، الفقرة الرابعة والعشرون من الديباجة.

اقتصاد الفضاء، ومجتمع الفضاء، وإمكانية الوصول إلى الفضاء، ودبلوماسية الفضاء. وهذه الركائز الأربع متكاملة وتعزّز إحداها الأخرى.

الهدف العام 1: تعزيز الفوائد الاقتصادية المستمدة من الفضاء وتدعيم دور قطاع الفضاء كمحرك رئيسي للتنمية المستدامة

1-1- إذكاء الوعي بأهمية علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

1-2- تيسير وتعزيز التكامل بين قطاع الفضاء والقطاعات الأخرى، بما فيها الطاقة والصحة العمومية والبيئة وتغير المناخ وإدارة الموارد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك إقامة شراكات بين الجهات المعنية المتعددة تفضي إلى إيجاد حلول فضائية مبتكرة لمسائل التنمية الاجتماعية والاقتصادية يمكن إدماجها في آليات لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

1-3- تناول المسائل الناشئة عن الأنشطة التجارية المضطلع بها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك من أجل تمكين الأنشطة الفضائية من دعم تحقيق خطط التنمية العالمية على نحو أفضل وضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

1-4- تشجيع تطوير الصناعة الفضائية، مع التركيز بشكل خاص على المنشآت الصغيرة والمتوسطة، من أجل زيادة الاستثمار في قطاع الفضاء وإيجاد فرص عمل عالية الجودة، وتعزيز ما للتكنولوجيات الفضائية من منافع عرضية تعود على القطاع غير الفضائي.

1-5- تيسير الأنشطة الفضائية للجميع، استنادا إلى القانون الدولي، من خلال الترويج لإطار دولي ييسر إمكانية وصول الجميع إلى الفضاء، بما يشمل الدول غير المرتادة للفضاء، ويشجع الأمان والابتكار.

1-6- تشجيع استخدام الحلول الفضائية في الجهود العالمية الرامية إلى ضمان استدامة اقتصادات الأحراج والمحيطات.

1-7- تدعيم إسهام التكنولوجيات الفضائية وتطبيقاتها في مجالات الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، والزراعة، وسلامة الأغذية والأمن الغذائي، والتغذية.

1-8- تشجيع وتيسير التعاون والتشارك بين القطاعين العام والخاص والمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث والتطوير في مجال استخدام الفضاء لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك في مجال استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

الهدف العام 2: تسخير إمكانات الفضاء لحل التحديات اليومية والاستفادة من الابتكارات ذات الصلة بالفضاء في تحسين نوعية الحياة

2-1- دعم علوم وأبحاث الفضاء، نظراً لأن الفضاء الخارجي يوفر للعلماء منظوراً فريداً لرصد ودراسة الأرض والكون.

2-2- تشجيع استخدام التكنولوجيات الفضائية وتطبيقاتها في تعزيز المعارف العلمية المتعلقة بالبيئة الطبيعية، بما فيها المحيطات والبحار والمناطق الجبلية، والدورات والموارد المائية، والحراجة والتنوع البيولوجي والتصحر وتدهور الأراضي، وكذلك التوسع الحضري، بغية الإسهام في الحفاظ على البيئة الطبيعية والإدارة المستدامة للموارد وحماية النظم الإيكولوجية.

2-3- تدعيم استخدام التطبيقات الفضائية المتكاملة لتيسير مراقبة المناخ وتقييم مخاطر الكوارث، وتحسين نظم الإنذار المبكر بالكوارث وتوفير البيانات اللازمة للمؤشرات المستعملة في تتبُّع التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإطار سِنداي والتزامات الدول الأطراف في اتفاق باريس.

2-4- النهوض بدور التكنولوجيات الفضائية في إبراز تغير المناخ وتحليله والتصدي له، وفي تيسير الانتقال إلى مجتمعات منخفضة الانبعاثات، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، بما يتوافق مع الآليات والمنظومات الدولية الموجودة والمعترف بها.

2-5- تشجيع استعمال التكنولوجيات الفضائية في جميع مراحل دورة إدارة الكوارث، القابلة للاستخدام في سياق الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان على السواء، بما يشمل الوقاية والتخفيف والتأهب والتصدي والتعافي وإعادة البناء وإعادة التأهيل؛ ورصد وتقييم عناصر مثل درجة التعرض للكوارث، والأخطار، ومخاطر الكوارث وأضرارها في مختلف مناطق العالم؛ وتشجيع تبادل بيانات رصد الكوارث.

2-6- تعزيز التعاون الفضائي دعماً للصحة العالمية؛ وتحسين استخدام وتطبيق الطب الفضائي والابتكارات العلمية والتكنولوجية في ميدان الصحة العالمية، والتعاون وتبادل المعلومات والأدوات لتحسين فعالية التدخلات في مجال الصحة العمومية والرعاية الصحية وتنفيذها في الوقت المناسب؛ وتعزيز بناء القدرات في مجالات الطب والعلوم والتكنولوجيا.

2-7- تدعيم استخدام التكنولوجيات الفضائية وتطبيقاتها لدعم استحداث مستوطنات بشرية وبنى تحتية مستدامة اجتماعيًّا وبيئيًّا، في المناطق الحضرية والريفية على السواء؛ وتحسين سبل كسب الرزق؛ ودراسة أنماط التوسُّع الحضري والهجرة؛ ورصد مواقع التراث الثقافي والإسهام في الحفاظ عليها.

2-8- تشجيع سياسات البيانات الفضائية المفتوحة وتبادل البيانات.

الهدف العام 3: تحسين سبل وصول الجميع إلى الفضاء وضمان انتفاع جميع البلدان اجتماعيًّا واقتصاديًّا من تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء والبيانات والمعلومات والمنتجات الفضائية، مما يدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة

3-1- الاستفادة من إمكانات الفضاء في إلهام الشباب، وزيادة انخراط الشباب في قطاع الفضاء، ودعم المبادرات الوطنية والدولية التي تثير اهتمام الشباب بالأنشطة الفضائية، بدءاً من مرحلة التعلم الابتدائي، وتدعيم إقبالهم على دراسة مواضيع العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.

3-2- تعزيز استكشاف الفضاء بصفته محركاً طويل الأمد للابتكار، وتوطيد التعاون الدولي في هذا الصدد.

3-3- تشجيع الاستكشاف خارج نطاق المدار الأرضي المنخفض، نظراً لما للإسهامات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والإلهامية لتلك البعثات من فوائد على البشرية جمعاء.

3-4- تعزيز بناء القدرات والتعليم والتدريب في مجال العلوم والتطبيقات الفضائية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية.

3-5- زيادة المعرفة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك من خلال تعزيز سبل الوصول إلى بيانات العلوم الفلكية والفضائية من أجل منفعة البشرية.

3-6- تشجيع ودعم استخدام التكنولوجيات الفضائية في تعزيز سبل الوصول إلى البيانات وتكنولوجيات النطاق الترددي العريض في جميع أنحاء العالم، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية والمناطق التي تمتلك مرافق أقل تطوراً.

3-7- تعزيز الشمول وتحقيق المساواة بين الجنسين في الأنشطة الفضائية، بوسائل منها تعزيز مشاركة المرأة في التعليم في مجال العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.

3-8- زيادة الوعي بمخاطر رداءة طقس الفضاء، والعمل على تخفيف تلك المخاطر، من أجل ضمان زيادة القدرة العالمية على الصمود أمام آثار طقس الفضاء، وتحسين التنسيق الدولي للأنشطة المتعلقة بطقس الفضاء، بما في ذلك أنشطة التوعية والتواصُل وبناء القدرات، وكذلك إنشاء آلية تنسيق دولية لتعزيز التنسيق الرفيع المستوى بشأن طقس الفضاء وتعزيز القدرة العالمية على الصمود أمام آثار طقس الفضاء.

3-9- تشجيع التعاون الدولي والتأهب للتصدي للخطر الذي تُشكِّله الأجسام القريبة من الأرض.

3-10- تشجيع الدول بقوة على تعزيز التعاون الدولي والمتعدد الأطراف والثنائي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بما في ذلك عن طريق التصدي للتحديات والعقبات، ولا سيما تلك التي تعوق هذا التعاون، وحث الدول، في هذا الصدد، على التصدي بفعالية لمثل هذه التحديات والعقبات التي تعوق تنفيذ خطة "الفضاء 2030".

الهدف العام 4: بناء الشراكات وتوطيد التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وفي الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي

4-1- تدعيم دور وأنشطة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بصفتها منصة فريدة للتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

4-2- الترويج لتنفيذ الدول الأطراف معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وكذلك لتنفيذ المبادئ التوجيهية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتشجيع اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، على مواصلة تنسيق الجهود المبذولة في هذا الصدد واستكمال وتطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للمسائل المستجدة.

4-3- تدعيم بناء القدرات والمساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء، ولا سيما في مجال قانون الفضاء الدولي والسياسة الفضائية الدولية، بما في ذلك المساعدة المقدمة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

4-4- تعزيز الممارسات الحالية المتعلقة بالتسجيل وتبادل المعلومات، والاعتراف بدور مكتب شؤون الفضاء الخارجي في صون سجل الأمم المتحدة للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لزيادة الشفافية وتحسين كفاءة آلية التسجيل وتسجيل الأجسام على نحو موقوت ومتسق، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد.

4-5- ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد والحفاظ على بيئة الفضاء الخارجي من أجل الاستخدامات السلمية، بوسائل منها التنفيذ الطوعي للديباجة والمبادئ التوجيهية المعتمدة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وتبادل المعلومات عن التجارب في تنفيذ تلك المبادئ، والتصدي للتحديات والمخاطر والأخطار الجديدة التي تتهدَّد استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

4-6- تعزيز أمان عمليات الفضاء الخارجي كمساهمة في استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

4-7- تشجيع التعاون الدولي وتبادل المعلومات والممارسات الفضلى، ضمن إطار اللجنة، بشأن الإشراف على الأنشطة الفضائية للكيانات غير الحكومية، بما يتوافق مع القانون الدولي، بغية تعزيز أمان واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد مع تيسير تطوير صناعة الفضاء.

4-8- تعزيز تبادل المعلومات عن الأجسام والأحداث الفضائية، ضمن إطار اللجنة، وكذلك مناقشة التنبؤ بالاصطدامات المحتملة ودرئها.

4-9- تعزيز التنسيق والترابط بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين، بمساعدة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي بصفته الأمانة.

4-10- التشجيع على توطيد التعاون بين كيانات الأمم المتحدة المعنية بالفضاء، تماشياً مع الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لزيادة الاتساق وتوحيد الأداء، بشأن المسائل الفضائية المتعددة التخصصات والشاملة لعدة قطاعات، بغية تشجيع التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي مجال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة.

الجزء باء- خطة التنفيذ

20- سوف تنفذ كل دولة من الدول الأعضاء خطة "الفضاء 2030" على أساس طوعي.

أولاً- الشراكات

21- لدى تطبيق خطة "الفضاء 2030" وخطة تنفيذها، تُعلَّق أهمية على تعزيز الشراكات والتعاون بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأوساط الصناعة وكيانات القطاع الخاص.

22- ويعمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي كقناة لتشجيع وتيسير استخدام الحلول الفضائية، بما في ذلك في تنفيذ خطة "الفضاء 2030"، وينبغي له أن يواصل، ضمن إطار ولايته ومهامه والموارد المتوفرة لديه، إقامة الشراكات، بما في ذلك مع المؤسسات البحثية والأكاديمية وأوساط الصناعة والقطاع الخاص لتوفير فرص أوسع للوصول إلى الفضاء لأغراض العلم والابتكار والبحث والتطوير والتعليم وبناء القدرات. وينبغي للمكتب، في هذا الصدد، أن ينفِّذ أنشطة لتشجيع استخدام التطبيقات والتكنولوجيات الفضائية في دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق أهداف خطط التنمية العالمية.

23- وفي ضوء تنفيذ خطة "الفضاء 2030"، ينبغي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يواصلا الوفاء بولايتهما، وأن يتعاونا وينسقا مع سائر الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي (آلية الأمم المتحدة للفضاء).

ثانياً- الأدوات

24- لدى تنفيذ خطة "الفضاء 2030"، يمكن للدول الأعضاء الإسهام في عدد من الآليات والبرامج والمشاريع والمنصات الدولية والإقليمية الموجودة بالفعل أو التي يجري استحداثها والاستفادة منها، ومنها ما يلي:

(أ) الأولويات المواضيعية السبع لليونيسبيس+50 المضطلع بها في جداول أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين ومكتب شؤون الفضاء الخارجي في مجالات الشراكة العالمية بشأن الاستكشاف والابتكار

(ط) الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية،[8] والهدف منهما تعزيز التأهب لخطر الاصطدامات المحتملة للأجسام القريبة من الأرض من خلال التعاون الدولي وتبادل المعلومات.

25- وإضافة إلى ذلك، استحدث مكتب شؤون الفضاء الخارجي عدة أدوات ومبادرات، ويعكف حاليًّا على استحداث أدوات ومبادرات جديدة، في إطار جهود بناء القدرات من أجل القرن الحادي والعشرين، وبالتعاون مع شركائه، تشمل ما يلي:

(أ) مبادرة "تيسير سُبل الوصول إلى الفضاء للجميع"،[9] الرامية إلى توسيع نطاق الوصول إلى الفضاء دعماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال التعاون الثلاثي بين الدول المرتادة للفضاء، والأمم المتحدة والدول غير المرتادة للفضاء أو الحديثة العهد بارتياد الفضاء، وبمشاركة القطاع الخاص؛

(ب) مبادرة الكون المفتوح، من أجل تعزيز سُبل الوصول إلى بيانات العلوم الفلكية والفضائية؛[10]

(ج) خلاصة الحلول الفضائية، كأداة لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وربط الحلول الفضائية بأهداف وغايات التنمية المستدامة؛[11]

(د) مشروع "الفضاء من أجل المرأة"، الذي يهدف إلى توسيع الفرص المتاحة للمرأة لدراسة علوم الفضاء واحتراف العمل في مجال الفضاء؛

(هـ) مشروع "قانون الفضاء المعني بالجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء"، ضمن إطار بناء القدرات وتقديم الخدمات الاستشارية استجابةً لاحتياجات ومتطلبات مقرري السياسات والمشرعين في السلطات الحكومية والرقابية للبلدان التي تدخل قطاع الفضاء لأول مرة أو التي تستهل مراحل جديدة من الأنشطة الفضائية؛

(و) بوابة "الفضاء من أجل المياه"، كمنصة لتبادل المعارف المتعددة التخصصات بشأن التكنولوجيات الفضائية والمواضيع المتعلقة بالمياه؛

(ز) مبادرة الفضاء من أجل الشباب، التي تهدف إلى المضي قُدماً باستراتيجية الشباب لعام 2030: استراتيجية الأمم المتحدة بشأن الشباب، وهي مبادرة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال الأنشطة والمشاريع المتعلقة بالفضاء؛

(ح) مشروع "حلول فضائية من أجل منطقة المحيط الهادئ"، الذي يهدف إلى توفير طائفة من الخدمات البرنامجية لدول المحيط الهادئ الجُزرية من أجل تعزيز قدرتها على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، في مجالات منها تغير المناخ وصيد الأسماك غير المشروع والاتصالات والصحة العالمية والحد من مخاطر الكوارث؛

(ط) المنتديات الفضائية العالمية المعنية بالفضاء كمحرك للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة التي تهدف إلى تدعيم الشراكات والحوار المتواصل بين أوساط المجتمع العالمي بشأن طائفة واسعة من المسائل الفضائية وإذكاء الوعي بخطة "الفضاء 2030" ودعم تنفيذها من خلال المشاركة الواسعة لجميع الجهات الفاعلة المعنية بالفضاء.

---

(8) انظر قرار الجمعية العامة 82/70، الفقرة 9.

(9) انظر A/72/20، الفقرة 326.

(10) انظر A/AC.105/1175.

(11) انظر A/AC.105/1174.

26- والقوائم الواردة أعلاه ليست حصرية، إذ يمكن استحداث مبادرات جديدة، لأغراض منها مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ خطة "الفضاء 2030".

ثالثاً- الموارد

27- تُدعى الدول الأعضاء إلى الانخراط النشط في تعاون فضائي ثنائي ومتعدد الأطراف وإقليمي ودولي أوسع نطاقاً وبأشكال مختلفة، تشمل بناء القدرات وتبادل المعلومات والبنى التحتية وإقامة مشاريع مشتركة وإدماج التعاون الفضائي ضمن إطار التعاون الاقتصادي والإنمائي، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز تحقيق خطة "الفضاء 2030" وخطة تنفيذها.

28- وتُدعى الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى التبرع بموارد من خارج الميزانية إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي من أجل المضي قُدماً بتنفيذ خطة "الفضاء 2030"، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

29- ويُحَث الأمين العام على النظر في مدى كفاية الموارد التي توفَّر لمكتب شؤون الفضاء الخارجي في إطار دوره كأمانة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين، وعلى ضمان قدرة المكتب على تنفيذ ولايته على نحو كامل وفعَّال، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات لصالح الدول الأعضاء في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وكذلك في مجال قانون الفضاء والسياسة الفضائية، آخذاً في اعتباره خطة "الفضاء 2030" وخطة تنفيذها.

رابعاً- استعراض التقدم المحرَز

30- ينبغي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تدرِج في جدول أعمال كل دورة بنداً يتيح للدول الأعضاء في اللجنة ومراقبيها الدائمين تبادل ما لديهم من معلومات عن تجاربهم في تنفيذ خطة "الفضاء 2030". وفي عام 2025، ينبغي للجنة أن تجري استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ خطة "الفضاء 2030". وفي عام 2030، ينبغي للجنة أن تجري استعراضاً نهائيًّا لتنفيذ خطة "الفضاء 2030"، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن نتائج ذلك الاستعراض.

المرفق الثالث

ولاية الفريق العامل المنشأ في إطار بند جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، واختصاصاته وخطة عمله وأساليب عمله

أولاً- مقدمة ومعلومات أساسية

1- طلبت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الستين إلى رئيس ونائب رئيس الفريق العامل المنشأ في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، مواصلة عقد المشاورات، في فترة ما بين الدورات، بشأن ولاية الفريق العامل واختصاصاته وخطة عمله وأسلوب عمله، وأوصت بأن تواصل اللجنة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والستين (A/AC.105/1243، الفقرة 257).

2- وفي الدورة الرابعة والستين، عقد الفريق العامل أربع جلسات رسمية وغير رسمية، ترد نتائجها في القسم ثانياً أدناه.

ثانياً- ولاية الفريق العامل واختصاصاته وأساليب عمله بموجب خطة عمل خمسية

ألف- الولاية

3- يضطلع الفريق العامل بما يلي:

(أ) جمع المعلومات ذات الصلة بشأن الأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، بما في ذلك ما يتعلق بالتطورات العلمية والتكنولوجية والممارسات الحالية، مع مراعاة طبيعتها المبتكرة والمتطورة؛

(ب) دراسة الإطار القانوني الحالي لهذه الأنشطة، وخصوصاً معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وسائر معاهدات الأمم المتحدة المنطبقة، مع إيلاء الاعتبار الواجب أيضاً للصكوك الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

(ج) تقييم فوائد مواصلة تطوير إطار لمثل هذه الأنشطة، بما في ذلك من خلال صكوك دولية إضافية بشأن الحوكمة؛

(د) إعداد مجموعة من المبادئ الأولية الموصى بها لهذه الأنشطة، مع مراعاة ضرورة كفالة تنفيذها وفقاً للقانون الدولي وبطريقة آمنة ومستدامة ورشيدة وسلمية، لكي تنظر فيها اللجنة وتتفق عليها بتوافق الآراء، واستعداداً لاحتمال أن تعتمدها الجمعية العامة لاحقاً في شكل قرار مخصص أو إجراء آخر؛

(هـ) تحديد المجالات التي تحتاج إلى أن تواصل اللجنة العمل بشأنها والتوصية بالخطوات التالية، التي قد تشمل وضع قواعد و/أو معايير محتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، بما في ذلك ما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة والتشارك في المنافع.

باء- الاختصاصات

4- يكون للفريق العامل الاختصاصات التالية:

(أ) يقدم الفريق العامل تقاريره إلى اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة؛

(ب) يسترشد الفريق العامل واجتماعاته بالقواعد الإجرائية للجنة وطرائق عملها والممارسات المتبعة لديها، بما في ذلك ما يتعلق بمساهمات المراقبين الدائمين والجهات المعنية غير الحكومية. ويجوز للفريق العامل أن يقرر عقد اجتماعات فيما بين الدورات في ظروف استثنائية، حسب الاقتضاء؛

(ج) يرأس الفريق العامل رئيس ونائب للرئيس وتدعمه الأمانة؛

(د) يكون الفريق العامل مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في اللجنة، وتُشجَّع مشاركة البلدان النامية والحديثة العهد بارتياد الفضاء؛

(هـ) ينظر الفريق العامل في ما تقدمه الدول الأعضاء في اللجنة بشأن المسائل المتصلة بولايته والمنبثقة عنها، مع مراعاة ما يقدمه المراقبون الدائمون وجميع الجهات المعنية الأخرى أيضاً من مدخلات إلى الفريق العامل وفقاً للممارسة المتبعة في اللجنة، حسب الاقتضاء، والتي يرى الرئيس ونائب الرئيس، بالتشاور مع الفريق العامل، أنها ذات صلة بعمل الفريق العامل؛

(و) يجوز للفريق العامل أن يستفيد مما اضطُّلع به من عمل بشأن مسألة الأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التقارير الدراسية والبحوث الأكاديمية والأوراق المقدمة بأي وسيلة يحددها الفريق العامل، والتي قد تكون من خلال واحد أو أكثر من المؤتمرات الدولية المخصصة التي تُعقَد تحت رعاية الأمم المتحدة والمفتوحة للحكومات والأوساط الأكاديمية المدعوة والجهات المعنية الأخرى، رهناً بتوافر موارد الميزانية.

جيم- خطة العمل وأساليب العمل

5- تراعي خطة العمل وأساليب العمل جملة أمور من بينها ما يلي:

(أ) استناداً إلى الولاية والاختصاصات المتفق عليها، يتفق الفريق العامل، في عام 2022، على خطة عمله المفصلة وأساليب عمله. ويشمل ذلك الوسيلة المناسبة للتنسيق مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

(ب) لا يحول ما سبق دون اضطلاع الفريق العامل بالمهام الأولية المتعلقة بالشؤون الإدارية وجمع المعلومات والحصر على النحو المنصوص عليه في ولايته؛

(ج) يستفيد الفريق العامل في عمله من وسائل الاتصال الإلكترونية كلما كان ذلك ممكناً و/أو ضرورياً.